



شُجُورُ الْوَدِيقَاتِ

فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

لِلْإِمَامِ جَدِّهِ الرَّبِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّاهِدِيِّ
المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

طبعة دراسية منهجية مبتكرة بأسلوب جديد وطريقة متميزة



حَقَّقَهُ وَقَدَّمَهُ لَهُ الرَّاجِي عَفْوَرِيَّةَ

خَالِدِ بْنِ خَلِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّاهِدِيِّ

عضو المجلس العلمي في محافظة صلاح الدين، والتدريسي في كلية الآداب الأعظم / كركوك
والمرسئ في مركز كركوك للدراسات والبحوث في الأديان العراقية
غفر الله له ولوالديه ولشاهديه وتلميذيه الميامين

دار ابن حزم

مكتبة أمير
كركوك - العراق

منتدى اقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com

شُحُوحُ الْوَرَقَاتِ

فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

لِلْإِمَامِ جَلِيلِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّاهِجِيِّ

المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

طبعة دراسية منهجية بتأثيره بأسلوب جديد وطريقة متفاحدة

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ الرَّاهِجِيُّ عَفْوَرِيَّةَ

خالد بن خليل بن إبراهيم الراهدي

عضو المجلس العلمي في محافظة صلاح الدين، والتدريسي في كلية الإمام الأعظم / كركوك

والمدرس في مركز كركوك لدراسة التراث العلمي في الديار العراقية

غفر الله له ولوالديه ولشاهجه قديمي الشاهدين

دار ابن خزيمة

مكتبة أمير

كركوك - العراق

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م



ISBN 978-614-416-462-4

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مكتبة أمير

كركوك - العراق - جوال 009647702304025

amirmaktaba@yahoo.com

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بيانات خاصة

..... الاسم الثلاثي :

..... رقم الجوال :

..... اسم الشيخ المدرس :

..... مكان الدرس :

..... تاريخ المباشرة بدراسة الكتاب :

..... تاريخ الانتهاء من دراسة الكتاب :

إهداء

إلى سراج العباد، ومنار البلاد، وقوام الأمة، ونبايح الحكمة.
إلى الذين يحفظون على الأمة: ضميرها، وعزتها،
وشخصيتها، وهويتها، وكرامتها، وشرفها.

إلى ورثة الأنبياء، علماء الأمة الإسلامية الكرام، ولا سيما
مشايخ وعلماء بلاد الرافدين، عراق العزة والكرامة، أخص بالذكر
منهم:

● فضيلة أستاذنا الشيخ الدكتور داود صالح عبدالله، عضو
الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ومعاون عميد كلية الإمام الأعظم/
كركوك.

● فضيلة العلامة الشيخ الدكتور فتحي مولان عبدالواحد
الخالدي رئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الإمام الأعظم/ كركوك.


● فضيلة الشيخ الدكتور ناجي جبار عزيز، رئيس قسم أصول
الدين في كلية الإمام الأعظم/ كركوك.

● فضيلة الشيخ الدكتور علي حسن الطعمة، رئيس قسم
الدعوة والخطابة والفكر في كلية الإمام الأعظم/ كركوك.

● فضيلة الشيخ الدكتور جاسم محمد إسماعيل الحديدي،
عضو المجمع الفقهي لكبار علماء العراق.

إلهم جميعاً أهدي جهدي المتواضع، في هذا السفر النفيس.

خالد الزاهدي



شكر وتقدير

عرفانًا بالجميل ووفاءً لأهل الفضل، وعملاً بقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

وتأسياً بهدي الحبيب محمد ﷺ في ردّ الجميل إلى أهله في قوله: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»^(١).

وإلى هذا المعنى أشار الشاعر لما قال:

إذا المرء لم يشكر قليلاً أصابه فليس له عند الكثير شكور
ومن يشكر المخلوق يشكر لربه ومن يكفر لمخلوق فهو كفور
ولمّا كان:

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فلا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان الجميل، مع عظيم امتناني وتقديري، إلى أستاذ الناشرين في بلاد الرافدين، وشيخ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢/٣) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم الحديث (٣٩٩/٤) وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٦٥/٢).

الكتبيين، صاحب الهمة العالية، والأخلاق السامية، والفضائل السارية، الأخ المفضل حضره الأستاذ: (أبي عثمان أمير العثماني) مدرس مادة اللغة العربية في ثانوية النعمان بن ثابت الإسلامية، وصاحب مكتبة أمير في مدينة كركوك، لقيامه بطباعة كتبي ومؤلفاتي وأبحاثي.

والله أسأل أن يتقبل منا أعمالنا، وأن يجعلها في ميزان حسنات القائمين عليها، وأن يبيض به وجوهنا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.

وختامًا:

تقبل مني أيها الأخ الطيب الصادق الحبيب، والصديق الوفي النجيب، الأستاذ أمير العثماني المكرم..

خالص الدعاء مع حسن الثناء، وبارك الله في سعيك وجهدك، وأوسع الله لك في الدارين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه الراجي عفو ربه

خالد بن خليل بن إبراهيم الزاهدي

عضو المجلس العلمي في محافظة صلاح الدين،

والتدريسي في كلية الإمام الأعظم/ فرع كركوك

والمدرس في مركز كركوك للإجازات العلمية في الديار العراقية

غفر الله له ولوالديه ولمشايعه ولجميع المسلمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَسَّسَ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ بِأُصُولِ أُسَاسِهِ، وَمَلَكَ مِنْ شَاءَ قِيَادَ قِيَاسِهِ، وَوَهَبَ مِنْ اخْتِصَاهُ بِالسَّبْقِ إِلَيْهِ عَلَى أَفْرَادِ أَفْرَاسِهِ، وَأَوْلَى عِنَانَ الْعِنَايَةِ مِنْ وَفَّقَهُ لِإِفْتِيَاسِهِ.

وَرَضِيَ لَنَا الْإِسْلَامَ دِينًا، وَفَتَحَ عَلَيْنَا مِنْ خَزَائِنِ عِلْمِهِ فَتَحًا مُبِينًا، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِالتَّحَلِّيِ بِشَرْعِهِ الشَّرِيفِ عَمَلًا وَيَقِينًا.
وَجَعَلَ ..

أَجَلَ الْكُتُبِ فُرْقَانَهُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ.

وَأَفْضَلَ الْهَدْيِ سُنَّةَ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ الَّذِي لَا يُدْرِكُ بَشَرٌ قُضَارَى مَجْدِهِ وَلَا شَأْوَ شَرَفِهِ.

وَخَيْرَ الْأُمَّمِ أُمَّتَهُ الْمَحْفُوظَ إِجْمَاعُهَا مِنَ الضَّلَالِ فِي سَبِيلِ الصَّوَابِ، وَالْفَائِزَ أَعْلَامُهَا فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ بِأَوْفَرِ نَصِيبٍ مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً يَتَقَوَّمُ مِنْهَا الْحَدُّ بِفُضُولِهِ وَأَجْنَاسِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي رَفَى إِلَى السَّبْعِ
الطَّبَاقِ بِبَيْدِ جَنَاسِهِ، وَأَنَسَ مِنَ الْعُلَا نُورًا هَدَى الْأُمَّةَ بِإِنْسَانِيَّتِهِ، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، مَا قَامَتِ النُّصُوصُ
بِنَفَائِسِ أَنْفَاسِهِ، وَاسْتُخْرِجَتْ الْمَعَانِي مِنَ مِشْكَاتِهِ بِنِرَاسِهِ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَوْلَى مَا صُرِفَتْ إِلَيْهِ الْهَمَمُ إِلَى تَمْهِيدِهِ، وَأُخْرَى مَا عُيِّنَتْ بِتَسْدِيدِ
قَوَاعِيدِهِ وَتَشْيِيدِهِ، الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ قِيَامُ الدِّينِ، وَالْمَرْقَى إِلَى دَرَجَاتِ
الْمُتَّقِينَ.

وَكَانَ عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ جَوَادُهُ الَّذِي لَا يُلْحَقُ، وَحَبْلُهُ الْأَمْتِينَ الَّذِي
هُوَ أَقْوَى وَأَوْثَقُ، فَإِنَّهُ..

قَاعِدَةُ الشَّرْعِ، وَأَضَلُّ يَرُدُّ إِلَيْهِ كُلُّ فَرْعٍ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْأُصُولُ»: «
اعْلَمْ أَنَّ النَّصَّ عَلَى حُكْمِ كُلِّ حَادِثَةٍ عَيْنًا مَعْدُومٌ.
وَأَنَّ لِلْأَحْكَامِ أَصُولًا وَفُرُوعًا.
وَأَنَّ الْفُرُوعَ لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِأُصُولِهَا.
وَأَنَّ النَّتَائِجَ لَا تُعْرَفُ حَقَائِقُهَا إِلَّا بَعْدَ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِمُقَدَّمَاتِهَا.
فَحَقٌّ أَنْ يُبَدَأَ بِالْإِبَانَةِ عَنِ الْأُصُولِ، لِتَكُونَ سَبَبًا إِلَى مَعْرِفَةِ
الْفُرُوعِ^(١)».

(١) مقتبس من مقدمة كتاب (البحر المحيط في أصول الفقه) للشيخ العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، قام بتحريه الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، وراجعته د.عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ص ٥ - ٦، بتصرف.

وَلَمَّا كَانَ عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ وَالْأَحْكَامِ، مِنْ أَجْلِ عُلُومِ الْإِسْلَامِ
 كَمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَوْلِي الثَّهْمَى وَالْأَخْلَامِ، أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي كُلِّ عَضْرِ
 وَزَمَانٍ، طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْيَانِ، وَمَعَشَرًا مِنْ فُضَلَاءِ ذَلِكَ الْأَوَانِ،
 فَشَيَّدُوا بِجَمِيلِ الْمَذَاكِرَةِ وَالتَّصْنِيفِ قَوَاعِدَهُ الْحَسَانَ، وَاعْتَمَدُوا فِيهَا
 حَاوُلُوهُ مِنْ حُسْنِ الْمُدَارَسَةِ وَالتَّأْلِيفِ غَايَةَ الْإِحْسَانِ.

وإِنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَقْوَامِ الشَّيْخَ الْإِمَامَ الْهَمَامَ الْبَحْرَ الْعَلَامَةَ وَالْحَبْرَ
 الْمُحَقِّقَ الْفَهَامَةَ مُحَقِّقَ حَقَائِقِ الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ مُحَرَّرَ دَقَائِقِ الْمَسْمُوعِ
 وَالْمَعْقُولِ^(١) صَاحِبَ التَّصَانِيفِ الْمُفِيدَةِ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِي
 عَبْدِ الْمَلِكِ الْجَوِينِيِّ، فَقَدْ صَنَّفَ سِلْسَلَةَ كُتُبٍ جَلِيلَةٍ فِي فَنِّ الْأَصُولِ؛
 مِنْهَا:

١. البرهان في أصول الفقه، وهو من أعظم المؤلفات في فنه.
٢. التلخيص في أصول الفقه.
٣. الورقات في أصول الفقه.

وكتاب (الورقات في علم أصول الفقه) للإمام الجويني: كتاب
 صَغُرَ حَجْمُهُ، وَكَثُرَ عِلْمُهُ، وَعَظُمَ نَفْعُهُ، وَظَهَرَتْ بَرَكَتُهُ^(٢).

خصوصاً وأنه قد تناول علم أصول الفقه في موضوعاته الأصلية
 بعبارات سهلة رصينة وموجزة. فكل عبارة من عباراته ينطوي تحتها علم

(١) انظر (التقرير والتجبير شرح التحرير في علم الأصول) للشَّيْخِ الْعَلَامَةِ ابْنِ أَمِيرِ
 الْحَاجِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ (المتوفى: ٨٧٩هـ). ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد
 عمر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. دار الكتب العلمية ٧/١.

(٢) انظر (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) شرح محمد بن محمد الرعيني،
 المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ، شركة دار المشاريع، الطبعة الثانية،
 ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، بيروت، ص ١٦.

جُمُّ يؤدي إلى الغوص في أعماق هذا الفن (علم الأصول)، لتباين كثير من جزئيات أصول الفقه.

ولهذا كثرت الشروح على هذا المتن الأصولي، فتناولته العلماء قديمًا وحديثًا بالشرح والتفسير والتعليق، فمنهم مَنْ بَسَطَ الكلامَ عليه، ومنهم مَنْ اختَصَرَ ذلك.

ومنهم من وضع حواشٍ على تلك الشروح. بل لَوَعَ الكثيرين به جعلوا له نظمًا. وما ذاك إلا لأهمية (الورقات) وتلقيها بالقبول من العلماء والطلبة^(١).

وَمِنْ أَحْسَنِ شُرُوحِهِ شَرْحُ الشَّيْخِ العَلَامَةِ جلالِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ المَحَلِّيِّ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرُ الفَوَائِدِ والنُّكْتِ، وَقَدْ اشْتَغَلَ بِهِ الطَّلَبَةُ وانتفعوا به.

ومن أجل ذلك تمَّ اختياره كمنهج دراسي في أغلب الصروح العلمية، والمدارس الشرعية، وقرره الأساتذة في حلقاتهم الدراسية، في عالمنا الإسلامي.

ولنفاسة هذا الكتاب وقيمه العالية عند أهل التحقيق والنظر، أحببت أن أخدمه بما يزيدُه توضيحًا وتنميًا.

ولقد بذلت جهدي، وصرفت طاقتي، لأيام عديدة، وليالٍ طويلة، في ترتيب هذا السفر النفيس وتبويبه، بطبعة دراسية منهجية مبتكرة،

(١) انظر مقدمة دراسة وتحقيق الشيخ عمر غني سعود العاني لكتاب (شَرْحُ الوَرَقَاتِ لإمام الحَرَمَيْنِ فِي أَصُولِ الفِقْهِ) لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن بن علي الشافعي المشهور بابن إمام الكاملية، (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. دار عمار، ص ٧.

وبأسلوب جديد وطريقة تعليمية، مستفيداً في ذلك من وسائل الكتابة الحديثة، وتقنيات الطباعة المعاصرة.

ونسأل الله العظيم:

أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به في الحياة وبغد الممات؛ إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

ونعوذ بالله من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع؛ أعوذ بك اللهم من شر هؤلاء الأذبع.

وأن يصلاح فساد قلوبنا، ويوفقنا لما يرضيه عنا، ويغفر لنا، ولوالدينا، ولمشايخنا ووالديهم، ولإخواننا، وأصحابنا، وأحبائنا، ولجميع المسلمين.

وكتبه حامداً ومصلياً ومسلماً

على قائدنا وقدوتنا ومعلمنا رسول الله محمد

صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم

خالد بن خليل بن إبراهيم الزاهدي

في غرة شهر جمادى الأولى سنة ١٤٣٤هـ



قائمة بأسماء المصادر والمراجع
التي تساعد على فهم أصول الفقه

ت	اسم الكتاب	اسم المؤلف	محل وتاريخ الطبع

مسائل تحتاج إلى مراجعة وبحث

الصفحة	المسألة	ت

قائمة بالفوائد الهامة

الصفحة	الفائدة	ت

قائمة بالفوائد الهامة

الصفحة	الفائدة	ت

ترجمة إمام الحرمين الجويني^(١)

أولاً: اسمه ونسبه:

هُوَ الشَّيْخُ، رَئِيسُ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَحَدُ أَصْحَابِ الوُجُوهِ، وَصَاحِبُ

- (١) وردت ترجمة إمام الحرمين الجويني في مصادر كثيرة من أهمها:
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي/ تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو/ دار إحياء الكتب العربية، ١٦٥/٥.
- وسير أعلام النبلاء للإمام محمد بن أحمد الذهبي/ تحقيق شعيب الأرنؤوظ/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة التاسعة. ٤٦٨/١٨.
- والبداية والنهاية للحافظ ابن كثير/ دار الريان/ الطبعة الأولى، ١٣٦/١٢.
- وهدية العارفين/ إسماعيل باشا البغدادي/ دار الفكر، ٥٠٤/١، ٦٣٢/١.
- وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون/ مصطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة/ دار الفكر، ٧٩٦/٢.
- وانظر مقدمة تحقيق البرهان، د.عبدالعظيم الديب، ٢١/١.
- وانظر مقدمة تحقيق التلخيص، د.عبدالله النيبالي، د.شبير العمري، ٢٣/١.
- وانظر مقدمة الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه/ شمس الدين محمد بن عثمان المارديني/ تحقيق د.عبدالكريم النملة/ مكتبة الرشد/ الطبعة الثانية.
- وقد لخصت ترجمة إمام الحرمين الجويني من مقدمة تحقيق شُرْحُ الوُرُقَاتِ فِي أصول الفقه، للدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله/ كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

التصانيف المفيدة، أبو المعالي، عبدالمالك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني؛ بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء المثناة التحتية وبعدها نون، نسبة إلى جوين، وهو ناحية كبيرة من نواحي نيسابور.

ثانياً: لقبه وكنيته:

يكنى بأبي المعالي، وهي كنية تعظيم وتشريف. ويلقب بإمام الحرمين، لمجاورته في مكة أربع سنين يُدرس ويفتي، وكذلك جاور بالمدينة أربع سنين، يُدرس ويفتي.

ثالثاً: مولده:

وُلِدَ الإمام أبو المعالي في المحرم من سنة تسع عشرة وأربع مائة (٤١٩هـ). على أرجح الأقوال.

رابعاً: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ أبو المعالي في أسرة ذات فضل وعلم، فقد اعتنى به والده منذ الصغر، فقد كان والده أبو محمد فقيهاً، بل شيخ الشافعية في عصره، له مؤلفات عديدة، منها: «شرح رسالة الإمام الشافعي»، وكان عمه علي بن يوسف الجويني فقيهاً أيضاً.

نشأ أبو المعالي في هذه الأسرة الفاضلة، فدرس على والده الفقه والأصول والتفسير، وقرأ جميع مصنفات والده، ودرس على عدد من العلماء، ورحل في طلب العلم رحلات عديدة، استغرقت عشر سنوات من عمره، فرحل إلى الحجاز وبغداد وخراسان، والتقى بعدد من الشيوخ الذين أخذ العلم عنهم.

وجاورَ بمكةَ والمدينةِ أربَعَ سِنِينَ - كما ذكرنا -، يُدْرَسُ العِلْمُ وَيُفْتَى، فَلُقِّبَ بِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ، وانتهت إليه رِياسَةُ العِلْمِ بِنِيسابُورَ، وَبُيِّتَ لَهُ المَدْرَسَةُ النُّظَامِيَّةُ.

خامسًا: شيوخه:

١. والده؛ فقد أخذ عنه الفقه والأصول والتفسير وغيرها من العلوم.
٢. أبو القاسم عبدالجبار بن علي المعروف بالإسكاف الإسفراييني توفي سنة ٤٥٢هـ، كان فقيهاً متكلماً، وقد واطب أبو المعالي على حضور دروسه، قرأ عليه الأصول وتخرج بطريقته.
٣. أبو عبدالله الخبازي، محمد بن علي النيسابوري المتوفى سنة ٤٤٩هـ، كان شيخ القراء في وقته، قرأ عليه أبو المعالي القرآن.
٤. الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبدالله، كان محدثاً، فقيهاً المتوفى سنة ٤٣٠هـ، ودرس عليه إمام الحرمين وأجازه.
٥. حسين بن محمد المروزي، المشهور بالقاضي حسين والمتوفى سنة ٤٦٢هـ، وهو شيخ الشافعية بخراسان، وتفقه عليه إمام الحرمين.

سادسًا: تلاميذه:

- تتلمذ على إمام الحرمين عدد كبير من التلاميذ أشهرهم:
١. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، كان فقيهاً أصولياً متكلماً متصوفاً، العلم المعروف المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

٢. علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بإلكيا الهراسي كان فقيهاً أصولياً مفسراً محدثاً المتوفى سنة ٥٠٤هـ.
٣. عبدالرحيم بن عبدالكريم أبو نصر، المعروف بابن القشيري، كان فقيهاً مفسراً متكلماً المتوفى سنة ٥١٤هـ.
٤. عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي النيسابوري، كان من أعيان المحدثين والمؤرخين، وكان فقيهاً أديباً المتوفى سنة ٥٢٩هـ.
٥. أحمد بن محمد بن المظفر النيسابوري الخوافي، كان من عظماء أصحاب إمام الحرمين، وكان مشهوراً بحسن المناظرة المتوفى سنة ٥٠٠هـ.

سابقاً: ثناء العلماء عليه:

كان إمام الحرمين محل ثناء العلماء، وإعجابهم بشخصيته الفذة، وبعلمه الواسع، فمن عباراتهم في الثناء عليه - وقد كان أهلاً للثناء -:

١. قال أبو سعد السمعاني: «كان أبو المعالي إمام الأئمة على الإطلاق مجمعاً، على إمامته، شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله».
٢. وقال أبو إسحاق الشيرازي: «تمتعوا بهذا الإمام، فإنه نزهة هذا الزمان - يعني إمام الحرمين -».
٣. وقال له مرةً: «أنت اليوم إمام الأئمة».
٤. وقال شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني، وقد سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل:

«صرف الله المكاره عن هذا الإمام، فهو اليوم قرّة عين الإسلام، والذاب عنه بحسن الكلام».

٥. وقال الحافظ عبدالغافر الفارسي: «إمام الحرمين فخر الإسلام، إمام الأئمة على الإطلاق، حبر الشريعة المجمع على إمامته شرقًا وغربًا، المقر بفضل السراة والحدادة عُجْمًا وَعُرْبًا، من لم تر العيون مثله قبله».

ثامنًا: مؤلفاته:

ألّف إمام الحرمين كتبًا كثيرة في مختلف العلوم فَلَهُ التّصَانِيفُ الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا مِثْلُهَا؛ من ذلك:

١. البرهان في أصول الفقه، وهو من أعظم المؤلفات في فنه.

٢. التلخيص في أصول الفقه.

٣. الورقات في أصول الفقه.

٤. نهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه الشافعي.

٥. مغيث الخلق في ترجيح القول الحقّ.

٦. الكافية في الجدل.

٧. الأساليب.

٨. العمد.

٩. العقيدة النظامية.

١٠. الشامل في أصول الدين.

وغير ذلك من المؤلفات.

تاسعًا: وفاته:

تُوفِّيَ إمام الحرمين بعد حياة حافلة بالبذل والعطاء، بقَرْيَةِ مِنْ أَعْمَالِ نَيْسَابُورَ يُقَالُ لَهَا: بِنَشْقَالُ. لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ، مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الثَّانِي، سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ (٤٧٨هـ)، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ، وَأَسْكَنَهُ فِسِيحَ جَنَاتِهِ.

وقد رثاه بعض الشعراء، فقال:

قلوبُ العالمينَ على المَقَالِي وأيامُ الوري شِبُهَ اللَّيَالِي
أيشمرُ غصنُ أهلِ الفضلِ يومًا وقد ماتَ الإمامُ أبو المعالي



ترجمة الإمام الشارح جلال الدين المحلي^(١)

أولاً: اسمه ونسبه:

هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم، الجلال أبو

(١) وردت ترجمة الإمام الشارح جلال الدين المحلي في مصادر كثيرة من أهمها: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع/ شمس الدين محمد السخاوي/ دار مكتبة الحياة، ٣٩/٧.

والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع/ محمد بن علي الشوكاني/ دار المعرفة، ١١٥/٢.

والأعلام/ خير الدين الزركلي/ دار العلم للملايين/ الطبعة الثانية عشرة، ٣٣٣/٥. وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة/ جلال الدين السيوطي/ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم/ دار إحياء الكتب العربية ٤٤٣/١.

وشذرات الذهب في أخبار من ذهب/ عبدالحفي بن العماد الحنبلي/ دار الآفاق الجديدة، ٣٠٣/٧.

وانظر: مقدمة حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع، تقديم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن، تحقيق وتعليق ودراسة: عبدالحفيظ بن طاهر هلال الجزائري، مكتبة الرشد، بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

وقد لخصت ترجمة الإمام المحلي من مقدمة تحقيق شُرْحُ الوَرَقَات في أصول الفقه، للدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله/ كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

عبدالله بن الشهاب أبي العباس بن الكمال الأنصاري المحلي القاهري الشافعي.

وهو منسوب إلى المحلة الكبرى من الغربية وهي مدينة مشهورة في مصر.

ثانياً: لقبه:

يعرف بالجلال المحلي، أو جلال الدين المحلي، وأطلق عليه ابن العماد لقب (تفتازاني العرب).

ثالثاً: مولده ونشأته:

ذكر السخاوي أنه رأى بخط جلال الدين المحلي، أنه ولد في مستهل شوال سنة (٧٩١هـ) إحدى وتسعين وسبعمائة بالقاهرة، ونشأ في القاهرة.

رابعاً: طلبه للعلم:

ذكر السخاوي أنه نشأ في القاهرة، وقرأ القرآن وكتباً، واشتغل في عدة فنون، فدرس الفقه وأصوله، والعربية والنحو والفرائض، والحساب والمنطق والجدل، والبيان والمعاني والعروض، ودرس التفسير وأصول الدين وعلوم الحديث، وتفنن في العلوم العقلية والنقلية.

خامساً: شيوخه:

وتلمذ على عدد كبير من الشيوخ أذكرهم بإيجاز:

١. سراج الدين بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ.

٢. سراج الدين البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥هـ.
٣. برهان الدين إبراهيم الأبناسي المتوفى سنة ٨٠١هـ.
٤. محمد بن موسى الدميري المتوفى سنة ٨٠٨هـ.
٥. أحمد بن عماد الأقفهسي المتوفى سنة ٨٠٨هـ.
٦. عز الدين بن جماعة المتوفى سنة ٨١٩هـ.
٧. بدر الدين محمد بن محمد الأقصري المتوفى سنة ٨٢٥هـ.
٨. شهاب الدين أحمد المغراوي المالكي المتوفى سنة ٨٢٠هـ.
٩. أبو زرعة ولي الدين العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ.
١٠. شمس الدين محمد بن عبدالماجد العجيمي المتوفى سنة ٨٢٢هـ.
١١. محمد بن سعد المعروف بابن الديري المتوفى سنة ٨٢٧هـ.
١٢. شمس الدين البرماوي المتوفى سنة ٨٣١هـ.
١٣. شمس الدين بن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ.
١٤. علاء الدين علي بن محمد البخاري المتوفى سنة ٨٤١هـ.
١٥. شمس الدين محمد بن أحمد الطائي البساطي المتوفى سنة ٨٤٢هـ.
١٦. شمس الدين محمد بن إسماعيل الونائي المتوفى سنة ٨٤٩هـ.
١٧. شمس الدين محمد بن علي القاياتي المتوفى سنة ٨٥٠هـ.
١٨. الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
١٩. إبراهيم البيجوري المتوفى سنة ٨٢٥هـ.
٢٠. إسماعيل بن أبي الحسن البرماوي المتوفى سنة ٨٣٤هـ.

سادسًا: تلاميذه:

تتلمذ على الجلال المحلي عدد كبير من التلاميذ، وخاصة أنه تولى التدريس في بعض مدارس القاهرة، فقد تولى تدريس الفقه في المدرسة البرقوقية، كما تولى التدريس في المدرسة المؤيدية، بعد وفاة الحافظ ابن حجر.

ومن أشهر تلاميذه:

١. جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.
٢. شمس الدين السخاوي المتوفى ٨٩٢هـ.
٣. نور الدين السمهودي المتوفى سنة ٩١١هـ.
٤. إبراهيم بن محمد بن أبي شريف المقدسي المتوفى ٩٢٣هـ.
٥. سبط الحافظ ابن حجر، يوسف بن شاهين العلائي المتوفى سنة ٨٩٩هـ.
٦. أحمد بن محمد بن إبراهيم البيجوري.
٧. أحمد بن محمد المنوفي، قاضي منوف.
٨. عبدالرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري القمولي المتوفى سنة ٨٦٤هـ.
٩. محمد بن عبدالله ابن قاضي عجلون المتوفى سنة ٨٧٦هـ.
١٠. عبدالحق بن محمد السنباطي.
١١. محمد بن عبدالمنعم الجرجري.
١٢. محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي.

١٣. محمد بن محمد بن عبدالرحمن البلقيني المتوفى سنة ٨٩٠هـ.
١٤. محمد بن محمد المهلبى الفيومى ٨٩٣هـ.
١٥. يحيى بن محمد بن سعد المعروف بالقباني المتوفى سنة ٩٠٠هـ.

سابقاً: أخلاقه:

اتصف جلال الدين المحلي بصفات العلماء العاملين، فكان مُهاباً وقوراً، عليه سيما الخير، وقد اعتبره تلميذه السخاوي من الأولياء الصالحين.

وكان رجاً إلى الحق، إذا ظهر له الصواب على لسان من كان رجع إليه، لشدة تحرزه.

وكان زاهداً في المناصب، فقد عرض عليه القضاء بعد وفاة الحافظ ابن حجر فأبى، وقال للسلطان إنه عاجز عن تولي هذا المنصب.

وكان يقول لأصحابه إنه لا طاقة لي على النار.

وكان المحلي شديد الذكاء، حيث قال بعض العلماء عنه: إن ذهنه يثقب الماس. وكان رحمه الله يقول عن نفسه: إن فهمي لا يقبل الخطأ. وكان حاداً القريحة قوي الحجّة، كما أنه كان حاد المزاج، ولا سيما في الحرّ كما قال تلميذه السخاوي.

ثامناً: ثناء العلماء عليه:

١. قال السخاوي: «... وكان إماماً علامة محققاً نظاراً مفرط الذكاء، صحيح الذهن...».

٢. قال السيوطي: «وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف، على قدم من الصّلاح والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يواجه بذلك الظلمة والحكام ويأتون إليه؛ فلا يلتفت إليهم ولا يأذن لهم بالدخول عليه».
٣. قال ابن العماد الحنبلي: «جلال الدين محمد... المحلي الشافعي، تفتازاني العرب الإمام العلامة... وبرع في الفنون، فقهاً وكلاماً وأصولاً ونحواً ومنطقاً».
٤. وقال محمد بن إياس الحنفي: «... وكان عالماً فاضلاً بارعاً في العلوم ديناً خيراً عارفاً بالفقه...».

تاسعاً: مؤلفاته:

١. تفسير القرآن الكريم من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن الكريم.
- قال السيوطي: «وأجل كتبه التي لم تكمل «تفسير القرآن»، كتب منه من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن، في أربعة عشر كراساً... وهو ممزوج محرر في غاية الحسن، وكتب على الفاتحة وآيات يسيرة من البقرة، وقد أكملته على نمطه من أول البقرة إلى آخر الإسراء»، وهو المعروف بتفسير الجلالين.
٢. شرح جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، وهو أحسن شروح جمع الجوامع، وهو شرح مفيد ممزوج في غاية التحرير والتنقيح وسماه (البدر الطالع بشرح جمع الجوامع).

٣. شرح ورقات إمام الحرمين وهو محل التحقيق.
٤. شرح منهاج الإمام النووي في الفقه الشافعي، وسماه (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين).
٥. مختصر التنبيه في فروع الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي.
٦. شرح تسهيل الفوائد في النحو، لم يكمل، وتسهيل الفوائد لابن مالك النحوي.
٧. الجهر بالبسمة.
٨. شرح الإعراب عن قواعد الإعراب، وهو مختصر مشهور بقواعد الإعراب.
٩. شرح مقصورة ابن حازم ولم يكمله.
١٠. كنز الذخائر في شرح التائية.
١١. مناسك الحج.
١٢. القول المفيد في النيل السعيد.
١٣. الأنوار المضية شرح مختصر البردة.
١٤. الطب النبوي.
١٥. كتاب في الجهاد.
١٦. شرح الشمسية في المنطق لنجم الدين القزويني.
١٧. حاشية على شرح جامع المختصرات في فروع الشافعية، والجامع

وشرحه للشيخ كمال الدين أحمد بن عمر النشائي المدلجي الشافعي المتوفى سنة ٧٥٧هـ، فوضع جلال الدين المحلي حاشية على الشرح.

١٨. تعلية على جواهر البحرين في الفروع لجمال الدين الإسنوي.

عاشراً: وفاته:

أصاب الشيخ جلال الدين المحلي الإسهال من منتصف شهر رمضان ٨٦٣هـ واستمر مريضاً إلى أن توفاه الله سبحانه وتعالى في يوم السبت أول المحرم سنة ٨٦٤هـ، عن إحدى وسبعين سنة وبضعة أشهر رحمه الله رحمة واسعة.



أهمية ورقات إمام الحرمين وعناية العلماء بها^(١)

لقي كتاب الورقات عناية فائقة من العلماء، فشَرَحَهُ جماعة منهم عليه السلام، فمنهم مَنْ بَسَطَ الكلامَ عليه، ومنهم مَنْ اختَصَرَ ذلكَ، ما بين شرح وحاشية ونظم.

ومن بين تلكم الشروح والحواشي والتعليقات ما يأتي:

١. شرح أبو عمرو عبدالرحمن بن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ.
٢. شرح تاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري، المتوفى سنة ٦٩٠هـ.
٣. شرح جلال الدين المحلي وهو الكتاب الذي أحققه.

(١) انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون/ مصطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة/ دار الفكر، ٧٩٦/٢.

وهديّة العارفين/ إسماعيل باشا البغدادي/ دار الفكر، ٥٠٤/١، ٦٣٢/١.
ومقدمة تحقيق الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه/ شمس الدين محمد بن عثمان المارديني/ تحقيق د. عبدالكريم النملة/ مكتبة الرشد/ الطبعة الثانية.

ومقدمة تحقيق شَرْحُ الوَرَقَاتِ في أصول الفقه، للدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله/ كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤. شرح ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد بن يوسف الكمال المتوفى ٨٧٤هـ
٥. شرح محمد بن عثمان بن علي المارديني المتوفى سنة ٨٧١ المسمى (الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات).
٦. شرح الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ.
٧. شرح حسين بن أحمد الكيلاني، المعروف بابن قاوان، المتوفى سنة ٨٨٩هـ المسمى (التحقيقات في شرح الورقات).
٨. شرح سراج الدين عمر بن أحمد البليسي المتوفى سنة ٨٧٨هـ، واسم شرحه (التحقيقات في الورقات).
٩. شرح أحمد بن محمد بن زكري التلمساني المتوفى سنة ٩٠٠هـ، واسم شرحه (غاية المرام في شرح مقدمة الإمام).
١٠. شرح محمد بن محمد الرعيني، المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ، واسم شرحه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين).
١١. شرح شهاب الدين أحمد الرملي المتوفى سنة ٩٧٥هـ، واسم شرحه (غاية المأمول في شرح ورقات الأصول).
١٢. شرح أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٢هـ، المسمى (شرح الورقات الكبير).
١٣. وله شرح آخر اسمه (شرح الورقات الصغير).
١٤. حاشية على شرح المحلي على الورقات لأحمد بن أحمد بن عبدالحق السنباطي المتوفى سنة ٩٩٤هـ.
١٥. شرح منصور الطبلاوي المتوفى سنة ١٠١٤هـ.

١٦. شرح إبراهيم بن أحمد بن الملا الحنفي المتوفى سنة ١٠٣٠هـ، المسمى (جامع المتفرقات من فوائد الورقات) وهو شرح مطول.
١٧. وله شرح متوسط اسمه (التحارير والملحقات والتقارير المحققات).
١٨. وله شرح مختصر اسمه (كفاية الرقاة إلى عرف الورقات).
١٩. حاشية على شرح المحلي لأحمد بن أحمد القيلوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ.
٢٠. حاشية على شرح العبادي الصغير لنور الدين علي الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ.
٢١. حاشية على شرح المحلي، لأحمد بن محمد الدمياطي المتوفى سنة ١١١٧هـ.
٢٢. حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات، لأحمد بن عبداللطيف الخطيب الجاوي المتوفى سنة ١٣٠٦هـ.
٢٣. حاشية السوسي على قرّة العين شرح ورقات إمام الحرمين، لمحمد بن حسين السوسي التونسي.
٢٤. شرح البخاري على شرح المحلي، لعلي بن أحمد البخاري الشعراني.
٢٥. التعليقات على الورقات لعبدالرحمن بن حمد الجطليلي.
٢٦. شرح شرف الدين يونس بن عبدالوهاب العيثاوي المتوفى سنة ٩٧٨هـ.
٢٧. شرح يحيى بن عبدالله المصري المتوفى ١٠١٥هـ.

٢٨. شرح محمد المرابط بن محمد المغربي المالكي المسمى
(المعارج المرتقات إلى معاني الورقات).

وقد نظم جماعة من العلماء الورقات، فمن نظمها:

٢٩. يحيى بن موسى بن رمضان العمري المتوفى سنة ٨٩٠هـ،
وسماه (تسهيل الطرقات لنظم الورقات)، وشرحه عبد الحميد بن
محمد بن قدس الشافعي.

٣٠. شهاب الدين أحمد بن محمد الطوفي المتوفى سنة ٨٩٣هـ.

٣١. محمد بن إبراهيم المفضل اليمني المتوفى سنة ١٠٨٥هـ.


٣٢. محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي المالكي المتوفى سنة
١١٢٠هـ.

٣٣. أبو بكر بن أبي القاسم بن احمد الحسيني اليمني المتوفى سنة
١٠٣٥هـ.

٣٤. أبو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الجزائري وسماه (سلم
الوصول إلى علم الأصول في نظم الورقات لإمام الحرمين).

٣٥. نظم مع شرح عنوانه (أقدس الأنفس) لمحمد مصطفى ماء
العينين المغربي المتوفى سنة ١٣٢٨هـ.





نماذج
من صور النسخ المخطوطة

وقف لله تعالى

كتاب شرح الورقات للشيخ

الامام العالم العلامة والعهدة الامينة

الفهامة الشيخ جلال الدين

المحلي الشافعي نفعنا

الله به وعلونه

والمسلمين

في الدنيا

والآخرة

امين

٥٧٥٧

١٥

١٥٩

٥٧٥٧



والذخيرة اكر من المسائل العظيمة فالاسمى فيها
 نظرية صان العلم معي الظن والاحكام المراد في ما ذكر
 بعد الواجب والحدود والمساج والعقود والكره
 والصحة والمفسد فالنقطة العلم بالواجب والمندوب
 الي اخر السبعة اي ان هذا الفعل واجب وهذا
 مندوب وهذا اسباح وهكذا الي اخر جزئيات
 السبعة فالواجب من حيث وضعه بالوجود ما يات
 على فعله ويدق على تركه وكفى في صدق العقاب
 ووجوده لوجود من العقاب مع العقود غيره كقول
 ابن بريده ويترب العقاب على تركه كما يبريه غيره
 فلا يات في العقود والسرور من حيث وضعه بالذات
 ما يات على فعله ولا يعاقب على تركه والسباح من حيث
 وضعه بالاجابة لا يات على فعله وتركه ولا يعاقب
 على تركه وفعله اي مالا يتعلق بخلق فعله وتركه
 فبالذات عقاب والاعطاف من حيث وضعه بالخلق
 اي المبرور من حيث عقاب غيره كقول ابن بريده
 اي المبرور من حيث عقاب غيره كقول ابن بريده
 على فعله ويكفي في صدق العقاب مع العقود غيره كقول
 من العقاب مع العقود غيره كقول ابن بريده
 ويترب العقاب على فعله كما يعبر به غيره فلا يات

وهو العلم بالامر والرجحان والرجحان وصلى الله على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين الامام العالم الحكيم جل جلاله والذين اتبعوا
 الشايعي رجحة الله تعالى هذه وثبات قليلة تشمل
 على معرفة تضمنت من اصول الفقه يتفرع بها المبرور
 ويبرر ودكر اي لفظ اصول الفقه من قول ابن
 سمرقان من الاقوال مقابل التركيب لا التسمية والفتح
 والخول يعرف بمعرفة ما الف من قول لاجل الذي
 هو عقود الضر الاول ما يبي عليه غيره هو في الفقه
 كما مل للذرا واي اسما سمة واصل الشجرة اي طرفها
 واليات في الارض والقرع الذي هو مقابل الاصل
 ما يبي على غيره كقول السجدة لاجلها وقروح الفقه
 لا هو لاهي الفقه الذي هو لاهي الثاني له معنى الفقه
 وهو الفهم ومعنى شريكي وهو معرفة الاحكام الشرعية
 اي طريقها الاجتهاد كما علم بان التنية في الوضوء والنية
 وان الوتر هندوب وان الشية من اليل شلو في حق
 رصوات وان الركة والجمعة في مال العبي غير واجبة
 في الحلق المساج وان التمل يغفل بموجب اقتصاص
 ويكفر لكر من مسائل الخلاق كخلاق ما السطر شقة
 والاجتهاد كعلم بان الصلوات الخمس واجبة وان الرضا

قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد وأصاب فله اجران
ومن اجتهد وأخطأ فله اجر واحد وحده الدليل
انه صلى الله عليه وسلم خطا المجتهد تارة وصوبه
اخرى والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري اذا
اجتهد الحاكم في حكمة فأصاب فله اجران وان اخطأ
فأخطأ فله اجر والله اعلم تمت المقدمة الحمد
لله وعونه وحسن توفيقه على هذا فقر العباد
التي الله تعالى واحوجهم اليه على البلتاخي
الشافعي عمر الله له ولوالديه ولمن علمه ولجميع
المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات يا من يقبل التوبة عن عبادة ويعفو عن
السيات وصلي الله على سيدنا محمد وال وصحبه اجمعين
ووافق الغزاة من هذه النسخة المباركة يوم السبت
المبارك ثامن عشر من شهر رمضان المعظم
من سنين سنة ما يده والى من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام وهي وفق لله تعالى على من
يعني بهذا العلم من المسلمين مسترطاع عليهم ان لا ينسوي
من الدعاء ما نل من القرآن العظيم قاله بفهم وكتبه حفظه
كاتبه العقيق علي ابوريه البلتاخي الشافعي عمر الله له ولوالديه
ولمن دعاه بالمغفرة آمين
ولحمد لله رب العالمين

١٩



٥٦
موسم

١

هدى شرح الورتان
للشيخ المحلى
رضي الله
عنه
امى

٢٤٤
صه
٦٨٠١٨
ع
اصول



الصلوات الخمس واجبة وان الزمان حرام وكفى
 ذلك من المسائل المتطهرين ولا ينبغي فيها
 ليرة من الماء العذب الكحل والاحكام اربعة
 منها ان يمسح بالرجلين واليدين والماء وان يغسل
 بالكرامة والصباح والتاسد فالصحة الكاملة
 والماء وان يمسح به اي بان هذا المعنى تام
 وهذا معناه رب وهذا المسح وهذا المعنى تام
 السبعة والواحد من حيث وصية النبي
 ما يأتى على فضلها في قوله تعالى ذكره وكفى
 صدق الاعقاب وجوده لو حدث من العصاة
 مع الصوفى بنى وبعوه وان يربك ويترتب
 الاعقاب على كل ما غير ما ياتى في قوله
 والندوب من حيث وصية النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم على كل ما ياتى على فعله و
 يعاقب على كل ما ياتى من حيث وصية
 بالاباحية من الاعقاب على جعله وترب
 ولا يعاقب على تركه ومعه ان كل ما ياتى
 يخل من فعله وتركه وان كانت الاعقاب
 من حيث وصية بالخطن اي الحرمة ما ياتى

باسم الله الرحمن الرحيم
 هذا ورثاني فليله فليله
 من اصول الفقه يتبعها الكهنة وغيره
 وذلك اني نظمت اصول الفقه في خمسة وعشرين
 سورا من الاوزار مقابل اليركس الا ربع والواحد
 يوفى بغيره ما قصته فان قص النسخة هي
 منجز اليركس اسسه واصل النسخة اي طرقت
 الثانية في الاصل واليركس الذي هو مقابل
 الاصل ما ياتى عليه في قوله النسخة اي طرقت
 وثورة الفقه اصوله التي هي التي
 الثاني له معنى الفقه وهو العلم وسعي سوري
 وهو قوله الفقه المشتمل على
 كونهما وكما ان العلم الذي هو الفقه
 وان ان ترسنته وان النسبة من الكسب
 في صورته وبيان ان الزكاة واجبة في مال الصبي
 غير واجبة في المال المباح وان الفقه
 يجب ان يخصص ويحذف ذلك من مسائل الفقه
 بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كما ان
 الفقه

الزجاج: ١٤


الطبري: ١٩

بالقياس بان يجتهد اي يسي قبول قوله تعليل الاحتمال ان يكون
 عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقول عن وجهي وما يقيد
 عن المهرج ان هو الا وجهي يوم علمه شديد القوي فلا يسي قبول
 قوله تعليل الاستناد الى الوجه وانما الاجتهاد فهو يد لا الوجه
 في النوع الفرض الموضوع من العلم المحصله فالاجتهاد انما يكون
 كما هو الاصل في الاجتهاد كما تقدم فان اجتهاد في الزرع
 فاصاب قلبه الثمران على اجتهاده واصابته فيها واخطا
 فله اجر واحد على اجتهاده وسببا في دلالة ذلك ومنهم من قال
 كل مجتهد مصيب في الزرع بنا على ان علم الله في حقه وهو
 مقلد ما ادى اليه اجتهاده فلا يجوز ان يقال لا يجتهد في
 الاصول الكليته اي القواعد مصيب لان ذلك يؤدي الي
 تصويب اهل الضلالة من النعماني قوله بالثقل والنجوس
 في قوله بالاصلح للعالم النور والظلمة والكناف في نفيهم التوحيد
 وبثبته الازل والهادي الاخرة والسموة في نفيهم صفاته تعالى
 وخلقنا فنار العباد وكونه قرايا في الاخرة وكبره كذو نيل
 من قال انما يجتهد في الزرع مصيب قوله صلى الله عليه وسلم
 اجتهد واصاب قلبه امران ومن اجتهد واخطا قلبه اجر واحد
 وجه الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطا كما يجتهد نارة من
 وصوبه اخبره الحديث رواه الشيخان واللفظ البخاري اذا

الوجه

١٤

اجتهد الى كبره فخطا قلبه
 امران واذا اخطا قلبه
 اجر واحد
 وهو من اجتهاد
 وصلى الله عليه
 وسلم في الحديث
 وصوبه اخبره



وقف سيدنا في برواق برنو اعلى طلبت العلم بالان...

٦٧٢

كتاب

للشيخ الامام العالم
العلامة ابي عبد الله
جلال الدين الحلي الشافعي

تفقه الله
برحمته

فايدة او كان الوجدية حامد وهو القابل
اليد مثلا ومحمود وهو ما يقع منه الفعل
الجبل الذي لمجد عليه ومحمد ربه وهو ما
يقع به الجود ومحمود عليه وهو ما يقع
لا حله الجود وحده وهو الصيغة والفعل
بين الجود والجور عليه ان الجود هو
التمحيص الذي فعل
الفعل الجليل والجور عليه
هو الفعل الجليل

شرح في باب طهيها الاجتهاد والاعمال
 المستور في دابة وان الربا صوم ويوم
 وكل من المتأخرات الطيفية فبم شيمتها بالمر
 وهذا العلم يسمى الفنون والايمان في الامور
 من كسر سورة الفجر والصدق والموت
 واما في الفقه والحج والعمرة والباقي
 في الفقه والحج والعمرة والباقي
 فانها هي العلم بالمواجيب والبيد والامر الحسن
 على من علمت هذا العلم والفن وهذا
 علم من سائر العلوم وهو الذي ينبغي
 ان يعلمه كل من اتقى الله وابتغى
 وجهه وتوكل على الله واليه يرجع
 الحساب ولا يرد على احد من خلقه
 الا ما اراد الله وما يشاء ويفي
 بالامر والنعمة والحمد لله رب
 العالمين والصلوة والسلام على
 سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
 الطيبين الطاهرين اجمعين

الحج
 في الحج الى مكة المشرفة
 وحلقة المشيمة والاحرام والوجع والاسكال
 المشي الى مكة المشرفة والاسكال
 والاسكال في حجة الوداع والاسكال
 في حجة الوداع والاسكال في حجة الوداع
 في حجة الوداع والاسكال في حجة الوداع
 في حجة الوداع والاسكال في حجة الوداع
 في حجة الوداع والاسكال في حجة الوداع
 في حجة الوداع والاسكال في حجة الوداع
 في حجة الوداع والاسكال في حجة الوداع
 في حجة الوداع والاسكال في حجة الوداع
 في حجة الوداع والاسكال في حجة الوداع
 في حجة الوداع والاسكال في حجة الوداع
 في حجة الوداع والاسكال في حجة الوداع
 في حجة الوداع والاسكال في حجة الوداع
 في حجة الوداع والاسكال في حجة الوداع
 في حجة الوداع والاسكال في حجة الوداع

شرح في باب طهيها الاجتهاد والاعمال
 المستور في دابة وان الربا صوم ويوم
 وكل من المتأخرات الطيفية فبم شيمتها بالمر
 وهذا العلم يسمى الفنون والايمان في الامور

١٧

في الأصول الطلابية اي الفقهاء في بيان
 ذلك يورد في تصويب هذا الصواب لمدعي
 البخاري في قولهم بالثقلين والجوس في
 قولهم بالاطين للعالم النور والظلمة والظلمة
 في نور التوحيد وبغيت الرسل والمعاد في الآخرة
 والآخرة في نفوسهم صفاته بقاله لا العالم
 وحقه انما هو البقاء وكونه مرييا في الآخرة وغير
 ذلك من قال ليس كل من شهد في الصواع
 بنفسه قوله على الله عليه وسلم من
 اجتهد لاصابة تلك الجران وقد شهد
 واخطأ فله اجر واحد وفيه الدليل ان
 النبي صلى الله عليه وسلم خطا المي شهد تارة
 وصوبه اخرى والحد بن رواه التبخا في ولفظ
 البخاري انه شهد الفم فله اجران واذا حكم
 فاخطأ فله اجر واحد والحمد لله وحده
 والصلوة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه
 وسلم وهذا آخر الكتاب تشرح الوراق

في اصول الفقه
 وكان الفراغ
 من كتابته يوم
 الخميس سادس عشر
 من رجب
 ١١١١



من عطا

لال و مطرته ٢٥

كبير كبير كبير
بالسنة اعنف الورد
١٥٩٧
بإله

١٥٩٧

١٥٩٧

١٥٩٧

١٥٩٧

هذا شرح الجلال المحلى على
الورقاق لاسام كرميا
فوالاصول

وعلله على سيدنا محمد النبي الامم وعترته وصحبه وسلم ومخرف

من كلام بعض العرب
انتم اولاد الجوس وقد عصوا وتترك شئنا من سقاة قديم
فان تعطى ربي تقصا وجهته اصلي صلاتي كلها واصوم
وان وام هذا الفيس يا ربه هكذا تركت صلاه الجنس عن ملوم
اما شقني يا رب قد عنت فامسا انا حبيك عر يا ناوانت كرم
اه



قوله تعالى الاحتمال ان يكون من اجتهاده وانه قد نزلنا اليه بالبرهان وانما يقول
 من ومن وما يظن من الوجود ان هذا الوجود هو حي فلا يسمى غير
 قوله تعالى الاستناد الى الوجود واسما الاجتهاد وهو قوله في
 بلوغ الغرض المقصود يحصل لنا الاجتهاد ان كان كاملا الادلة في الاجتهاد
 كما تقدم فان اجتهاد في الفروع فاصاب فله اجران على اجتهاده واهل بيته
 وان اجتهاد فيها واخطا فله اجر واحد في اجتهاده وسبب ذلك ان
 من جهته قال كل من جهد في الفروع مصيبا على حكم الله في حقه
 وحقق مقدره ما ادري الله اجتهاده ولا يجوز ان يقال كل من جهد في الاصل
 الكلامية اي العقائد مصيب لان ذلك يودي الى تضارب اهل العقائد
 سيما في قولهم بالتبني والمجوس في قولهم بالاصحاح للعالم
 بالنور والظلم والكفار في حق التوحيد ومعنى الرسل والمعاد
 من الاخرة والمجاهدين في معنى الله تعالى كالكلام وخلفه افعال
 العباد وتكون من سائر الاثر غير ذلك وويل من قال ليس كل من جهد
 في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب وسلم
 اجران ومن اجتهد واخطا فله اجر واحد وجه الدليل ان صلى الله عليه وسلم
 وسلم خطا لجهته ناره وصوبه اجرين والحمد لله واهل الشيعات
 ولنقل البخاري اذا اجتهد احدكم في حكم فاصاب فله اجران واذا حكم
 واخطا فله اجر واحد وله الحمد والستكر على ما من به وانفسر
 واصلى واسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وشرف وكرم وحمد
 كتبه يوم القيمة انما ذلك الخرافة سنة عشر مائة من صدر ربيع

١٠٠٠ الذي هدم من شهر سنة الله وما يتبعه

وشتمين من الهمزة النبوية وذلك
 على يد الفقير الحقير محمد بن ابي

المنصور بن محمد
 وحصل له على سيدنا محمد النبي الامي
 والحمد لله



كل من ركب العلم واخطاه الغنى فذاك والكتب على حاله مستوي العمل
بعض

تأشير الوقت للمجد


وتلون ايضا شرحها لابن ابي ابراهيم الكابلي رحمه الله
تفعلوا ونفعنا بها

• وتلوها ايضا شرح الازهرية في علم العربية •
• للشيخ خالد الازهرية رحمه الله ونفعنا والملي •
• بركاته امين • اجبت امين والمجد له وحده •

بعض
صارت على بعض الاذرى خوف كلمة وقد افقت عن نفسي فغرت في
وجوهنا الليرة حتى تدريست اهل ولو جردت جلمه لاشعرت
اذ اكنش في كل الشور دعواتنا تصد بيقين المولى الذي لا تغايبكم
بعض اخذ اوصل اناك فانه ما روف ذابنصرة وكما شنه
اطانت في ضرب مرار على القراء فطقت واي الناس تصفوا انفسهم
انقذا


بقره حقه انما يتكلم بالالكلام وانما اخذوا العلم واذا ذكره في قوله
 الاخره فغير ذلك في ذلك العلم انما يستشهد في الموضع
 بسببه قوله صلى الله عليه وسلم من اخذ عهدا منكم
 فانه اجراء ومن اخذ عهدا منكم فانه اجراء ومن اخذ عهدا
 منكم فانه اجراء ومن اخذ عهدا منكم فانه اجراء
 ومن اخذ عهدا منكم فانه اجراء ومن اخذ عهدا منكم
 فانه اجراء ومن اخذ عهدا منكم فانه اجراء
 ومن اخذ عهدا منكم فانه اجراء ومن اخذ عهدا منكم
 فانه اجراء ومن اخذ عهدا منكم فانه اجراء
 ومن اخذ عهدا منكم فانه اجراء ومن اخذ عهدا منكم
 فانه اجراء ومن اخذ عهدا منكم فانه اجراء
 ومن اخذ عهدا منكم فانه اجراء ومن اخذ عهدا منكم
 فانه اجراء ومن اخذ عهدا منكم فانه اجراء

والاكلام اسم فاعله وهو المصنف وقال الله تعالى
 وانما اخذوا ذلك عهدا من ربنا ولا يطعنوا في ذلك فانما
 ان الله يريد ان يخلص من الدنيا من يخلص من
 وجهه ان يخلص من وجهه فانه يخلص من وجهه
 واجتهاد وانما اخذوا عهدا منكم فانه اجراء
 ينطق من الهوى ان هو الا انه يريد ان يخلص من
 تنطقه الا مستعده الى الوجه وانما اخذوا عهدا منكم
 في كل يوم من الغرض المقصود من العلم ليجعل له
 انما الله تعالى انما اخذوا عهدا منكم فانه اجراء
 انما اخذوا عهدا منكم فانه اجراء وانما اخذوا عهدا منكم
 فانه اجراء وانما اخذوا عهدا منكم فانه اجراء
 فانه اجراء وانما اخذوا عهدا منكم فانه اجراء
 فانه اجراء وانما اخذوا عهدا منكم فانه اجراء
 فانه اجراء وانما اخذوا عهدا منكم فانه اجراء
 فانه اجراء وانما اخذوا عهدا منكم فانه اجراء
 فانه اجراء وانما اخذوا عهدا منكم فانه اجراء



مَتْنُ الْوَرَقَاتِ
فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني
المتوفى ٤٧٨ هـ



هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ.

[تَعْرِيفُ أَصُولِ الْفِقْهِ بِاعْتِبَارِهِ مَرْكَبًا إِضَافِيًّا]

وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ.

[تَعْرِيفُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ]

فَالْأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

[تَعْرِيفُ الْفِقْهِ]

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الْاجْتِهَادُ.

[أَقْسَامُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ]

وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ:

١. الْوَاجِبُ.

٢. وَالْمَنْدُوبُ.

٣. وَالْمُبَاحُ.
 ٤. وَالْمَحْظُورُ.
 ٥. وَالْمَكْرُوهُ.
 ٦. وَالصَّحِيحُ.
 ٧. وَالْبَاطِلُ.

[تَعْرِيفُ الْوَاجِبِ]

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

[تَعْرِيفُ الْمَنْدُوبِ]

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

[تَعْرِيفُ الْمُبَاحِ]

وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

[تَعْرِيفُ الْمَحْظُورِ]

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

[تَعْرِيفُ الْمَكْرُوهِ]

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

[تَعْرِيفُ الصَّحِيحِ]

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التُّفُؤْدُ وَيُعْتَدُّ بِهِ.

[تَعْرِيفُ الْبَاطِلِ]

وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التُّمُودُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ]

وَالْفِقْهُ أَخْصُّ مِنَ الْعِلْمِ.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ]

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

[تَعْرِيفُ الْجَهْلِ]

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ]

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنِ النَّظَرِ وَاسْتِدْلَالِ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِخْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ الْمُكْتَسَبِ]

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

[تَعْرِيفُ النَّظَرِ]

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

[تَعْرِيفُ الْاِسْتِدْلَالِ وَالِدَّلِيلِ]

وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

[تَعْرِيفُ الظَّنِّ وَالشَّكِّ]

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.
وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

[تَعْرِيفُ أُصُولِ الْفِقْهِ بِاعْتِبَارِهِ عِلْمًا]

وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا.

[أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ]

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ:

أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ
وَالْمُبَيَّنُّ، وَالظَّاهِرُ، وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَالْإِجْمَاعُ،
وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي
وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.

[أَقْسَامُ الْكَلَامِ بِاعْتِبَارِ مَا يَتْرَكِبُ مِنْهُ]

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ، فَأَقْلُ مَا يَتْرَكِبُ مِنْهُ الْكَلَامُ:

١. اسْمَان.
٢. أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ.
٣. أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ.
٤. أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ.

[أقسامُ الكلامِ باعتبارِ مدلوله]

والكلامُ ينقسمُ إلى:

١. أمرٍ.
٢. ونهيٍ.
٣. وخبرٍ.
٤. واستخبارٍ.

وينقسمُ أيضًا إلى:

١. تَمَنٍّ.
٢. وعرضٍ.
٣. وقسمٍ.

[أقسامُ الكلامِ باعتبارِ استعماله]

ومن وجهٍ آخرٍ ينقسمُ إلى:

١. حَقِيقَةٍ.
٢. ومَجَازٍ.

[تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ]

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ.
وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اضْطَلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

[تَعْرِيفُ الْمَجَازِ]

وَالْمَجَازُ: مَا تُجَوِّزُ بِهِ عَن مَوْضُوعِهِ.

[أقسامُ الحَقِيقَةِ]

وَالْحَقِيقَةُ:

١. إِمَّا لِعَوِيَّةَ.
٢. وَإِمَّا شَرْعِيَّةً.
٣. وَإِمَّا عُرفِيَّةً.

[أقسامُ المَجَازِ]

وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

١. بزيادة.
٢. أو نُقْصَانِ.
٣. أو نَقْلِ.
٤. أو استِعَارَةٍ.

[المَجَازُ بِالزِّيَادَةِ]

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾

[الشُّوزِي: ١١].

[المَجَازُ بِالنُّقْصَانِ]

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

[المَجَازُ بِالنَّقْلِ]

وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ: كَالْعَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

[الْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ]

وَالْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾

[الْكَهْفِ: ٧٧].

[تَعْرِيفُ الْأَمْرِ]

وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

[بَيَانُ دَلَالَةِ صِيغَةِ: (أَفْعَلْ)]

وَصِيغَتُهُ: أَفْعَلْ.

وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجْرُدِ عَنِ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ عَنِ طَلَبِ الْفِعْلِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ.

[مَتَى يُضْرَفُ الْأَمْرُ عَنِ الْوُجُوبِ؟]

إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ التَّدْبُّ أَوْ الْإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

[هَلْ الْأَمْرُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؟]

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَضْدِ التَّكْرَارِ.

[هَلْ الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْفُورَ؟]

وَلَا يَقْتَضِي الْفُورَ.

[مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ]

وَالْأَمْرُ بِإِجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ.

كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا.

[خُرُوجُ الْمَأْمُورِ عَنِ عَهْدَةِ الْأَمْرِ]

وَإِذَا فُعِلَ، يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعَهْدَةِ.

[الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ]

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ.

وَالسَّاهِي، وَالصَّبِي، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ.

[هل الْكُفَّارُ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ؟]

وَالْكُفَّارُ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ: الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٣) قَالُوا لَرُبُّكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) * [الْمُدَّثَّرُ: ٤٢ - ٤٣].

[هل الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ؟]

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ.

[هل النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ؟]

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

[تَعْرِيفُ النَّهْيِ]

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ.

[النَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ]

وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

[مَعَانِي صِيغَةُ الْأَمْرِ]

وَتَرِدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمَرَادُ بِهِ:

١. الإِبَاحَةُ.

٢. أَوِ التَّهْدِيدُ.

٣. أَوِ التَّنْوِيهُ.

٤. أَوِ التَّكْوِينُ.

[تَعْرِيفُ الْعَامِّ]

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا.

مِنْ قَوْلِهِ:

- عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ.

- وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

[صِيغَةُ الْعُمُومِ]

وَأَلْفَاظُهُ الْمَوْضُوعَةُ لَهُ، أَرْبَعَةٌ:

١. الْأِسْمُ الْوَاحِدُ الْمَعْرَفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.

٢. وَأِسْمُ الْجَمْعِ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ.

٣. وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ:

- كَ(مَنْ) فَيَمَنْ يَغْقِلُ.

- وَ(مَا) فَيَمَا لَا يَغْقِلُ.

- وَ(أَيُّ) فِي الْجَمِيعِ.
- وَ(أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ.
- وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ.
- وَ(مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ.
- وَ(لَا) فِي التَّكْرَاتِ.

[الْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفَاظِ وَالْفِعْلِ لَا عَمُومَ لَهُ]

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ.

وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ، مِنْ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

[تَغْرِيفُ الْخَاصِّ وَالتَّخْصِصِ]

وَالْخَاصُّ: يُقَابِلُ الْعَامَّ

وَالتَّخْصِصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ.

[أَقْسَامُ الْمَخْصِصِ]

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى:

١. مُتَّصِلٌ.
٢. وَمُنْفَصِلٌ.

[أَنْوَاعُ الْمَخْصِصِ الْمُتَّصِلِ]

● فَالْمُتَّصِلُ:

١. الاسْتِثْنَاءُ.

٢. وَالشَّرْطُ.

٣. وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

[تَعْرِيفُ الاستِثْنَاءِ وَبَيَانُ شُرُوطِهِ]

- وَالاستِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلَامِ.
وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاستِثْنَاءُ بِشَرْطٍ: أَنْ يَبْقَى مِنَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.
وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالكَلَامِ.
- وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ المُسْتَثْنَى عَلَى المُسْتَثْنَى مِنْهُ.
- وَيَجُوزُ الاستِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَمِنْ غَيْرِهِ.

[الشَّرْطُ]

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى المُشْرُوطِ.

[المُقَيِّدُ بِالصِّفَةِ]

وَالْمُقَيِّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ المُطْلَقُ.
كَالرَّقَبَةِ.. فُيَدَّتْ بِالإِيْمَانِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ
عَلَى المُقَيِّدِ.

[التَّخْصِيصُ المُنْفَصِلُ]

وَيَجُوزُ:

١. تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ.

٢. وَتَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسَّنَةِ.

٣. وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ.

٤. وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

٥. وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ.

● وَتَعْنِي بِالنُّطْقِ:

- قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى.

- وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

[تَعْرِيفُ الْمُجْمَلِ]

وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ.

[تَعْرِيفُ الْبَيَانِ]

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِ.

[تَعْرِيفُ النَّصِّ]

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنْصَةِ الْعُرُوسِ . . وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

[تَعْرِيفُ الظَّاهِرِ]

وَالظَّاهِرُ: مَا اخْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ.

[المُؤَوَّلُ]

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ.

الأفعال

[أفعال الرسول ﷺ]

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو:
إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ.
فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ.
وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ، لَا يَخْتَصُّ بِهِ.
لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
[الأحزاب: ٢١].

فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.
وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

[حُكْمُ الْأَفْعَالِ الْجِبَلِيَّةِ لِلرَّسُولِ ﷺ]

وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ
فِي حَقِّهِ وَحَقَّتْنَا.

[إِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ﷺ]

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.
وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

[حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ ﷺ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ]

وَمَا فُعِلَ فِي وَفْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَحُكْمُهُ
حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

[النَّسْخُ]

وَأَمَّا النَّسْخُ:

فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ. يُقَالُ: نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظَّلَّ، إِذَا أَرَأَيْتَهُ.
وَقِيلَ: مَعْنَاهُ التَّفْقُلُ. مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، إِذَا
نَقَلْتَهُ.

[تعريفُ النسخِ اصطلاحاً]

وَحَدُّهُ:

الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ، عَلَى
وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاجِيهِ عَنْهُ.

[أنواعُ النسخِ في القرآنِ الكريمِ]

وَيَجُوزُ:

١. نَسَخَ الرَّسْمِ وَبَقَاءِ الْحُكْمِ.
٢. وَنَسَخَ الْحُكْمِ وَبَقَاءِ الرَّسْمِ.
٣. وَنَسَخَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا.

[أقسامُ النسخِ]

وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ:

١. إِلَى بَدَلٍ.
٢. وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ.

٣. وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ.

٤. وَإِلَى مَا هُوَ أَخْفُ.

[مَسَائِلُ النَّسْخِ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ]

وَيَجُوزُ:

١. نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.

٢. وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ.

٣. وَالسُّنَّةِ [بِالسُّنَّةِ].

[نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ]

وَيَجُوزُ:

١. نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ.

٢. وَنَسْخُ الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ.

[هَلْ يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ؟]

وَلَا يَجُوزُ:

نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ.

فَصَلِّ فِي التَّعَارُضِ

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلَا يَخْلُو:

١. إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامِّينَ.

٢. أَوْ خَاصِّينَ.

٣. أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًا وَالْآخَرُ خَاصًّا.

٤. أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ.

[تَعَارُضُ الْعَامِّينِ]

فَإِنْ كَانَا عَامِّينِ:

فَإِنْ أُمِّكَنَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمَعُ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا، إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ.

[نَسْخُ الْمُتَقَدِّمِ بِالْمُتَأَخِّرِ]

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.

[تَعَارُضُ الْخَاصِّينِ]

وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصِّينِ.

[تَعَارُضُ الْعَامِّ مَعَ الْخَاصِّ]

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًا وَالْآخَرُ خَاصًّا، فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

[إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ...]

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ،
فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ.

[تَعْرِيفُ الْإِجْمَاعِ]

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ.

وَتَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءُ.

وَتَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةُ الشَّرْعِيَّةُ.

[بَيَانُ حُجِّيَةِ الْإِجْمَاعِ]

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ».

وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِضْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

[هَلْ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ فِي حُجِّيَةِ الْإِجْمَاعِ؟]

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُجِّيَّتِهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ.

[مَاذَا يَنْبَغِي عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ فِي حُجِّيَةِ

الْإِجْمَاعِ؟]

فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْأَجْيَادِ.

وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

[أَنْوَاعُ الْإِجْمَاعِ]

وَإِجْمَاعُ يَصِحُّ:

١. بِقَوْلِهِمْ.

٢. وَبِفِعْلِهِمْ.

٣. وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَفِعْلِ الْبَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ،
وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ.

[حُجِّيَةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ]

وَقَوْلِ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ
الْجَدِيدِ.

[الْأَخْبَارُ]

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ:

فَالْخَبْرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

[أَقْسَامُ الْخَبْرِ]

وَالْخَبْرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١. آحَادٍ.

٢. وَمُتَوَاتِرٍ.

[تَعْرِيفُ الْمُتَوَاتِرِ]

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَهُوَ: أَنْ يَرَوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاتُرُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ،
وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ.

فَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنْ اجْتِهَادٍ.

[تَعْرِيفُ خَبَرِ الْآحَادِ]

وَالْآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

[أَقْسَامُ الْأَحَادِ]

وَيَنْقَسِمُ إِلَى:

١. مُرْسَلٍ.

٢. وَمُسْنَدٍ.

[الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ]

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

[الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ]

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

[حُجِّيَّةُ مَرَايِلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ]

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَايِلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

[مَرَايِلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ]

إِلَّا مَرَايِلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الإِسْنَادُ الْمُعْنَعُنُ]

وَالْمُعْنَعَةُ تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ.

[طُرُقُ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ]

[السَّمَاعُ]

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّأْيِ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي.

[العَرَضُ]

وإن قرأ هو على الشيخ يقول: أخبرني، ولا يقول: حدثني.

[الإجازة]

وإن أجازته الشيخ من غير قراءة، فيقول: أجازني، أو أخبرني إجازة.

[القياس]

وأما القياس: فهو ردُّ الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم.

[أقسامُ القياس]

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ إلى:

١. قياس علة.

٢. وقياس دلالة.

٣. وقياس شبه.

[قياسُ العلة]

فقياسُ العلة: ما كانت العلة فيه موجبةً للحكم.

[قياسُ الدلالة]

وقياسُ الدلالة هو: الاستدلالُ بأحدِ النّظيرينِ على الآخر، وهو أن تكون العلة دالةً على الحكم، ولا تكون موجبةً للحكم.

[قِيَاسُ الشَّبَهِ]

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ هُوَ: الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.

[بَعْضُ شُرُوطِ الْفَرْعِ]

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ.

[بَعْضُ شُرُوطِ الْأَصْلِ]

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

[بَعْضُ شُرُوطِ الْعِلَّةِ]

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تَطَّرَدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تُنْتَفِضَ لَفْظًا، وَلَا مَعْنَى.

[بَعْضُ شُرُوطِ الْحُكْمِ]

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.
وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِيَّةُ لِلْحُكْمِ.
وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

[الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ]

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ:

[ما هو الأصلُ في الأشياءِ؟]

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ، إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ،
وَهُوَ الْحَظْرُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ،
إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

[اسْتِضْحَابُ الْحَالِ]

وَمَعْنَى اسْتِضْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَضْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ
الشَّرْعِيِّ.

[تَرْتِيبُ الْأَدْلَةِ وَالْتَرَجِيحُ بَيْنَهَا]

وَأَمَّا الْأَدْلَةُ:

فَيَقْدَمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ.

وَالْمُوجِبُ لِلْعَلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ.

وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ.

[بَيِّنَ النَّطْقِ وَاسْتِضْحَابِ الْحَالِ]

فَإِنْ وُجِدَ فِي النَّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ، وَإِلَّا فَيُسْتَضْحَبُ الْحَالُ.

[شَرْطُ الْمُفْتِي]

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي:

أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا.

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ؛ مِنْ:

١. التَّحْوِ.
٢. وَاللُّغَةَ.
٣. وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ.
٤. وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ.
٥. وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

[شَرْطُ الْمُسْتَفْتِي]

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي:
أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ؛ فَيَقْلُدَ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا.
وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يَقْلُدَ.

[تَعْرِيفُ التَّقْلِيدِ]

وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ.
فَعَلَى هَذَا؛ قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَه.
فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَّاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

[الاجْتِهَادُ]

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ، فَهُوَ: بَدَلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ.

[مَسْأَلَةُ تَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِ فِي الفُرُوعِ]

فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ:

- فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ.

- وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبٌ.

[الاجْتِهَادُ فِي أُصُولِ الدِّينِ]

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:

كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ.

لَأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ، مِنْ:

١. النَّصَارَى.

٢. وَالْمَجُوسِ.

٣. وَالْكَفَّارِ.

٤. وَالْمُلْحِدِينَ.

[دَلِيلٌ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبًا»]

وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبًا»، قَوْلُهُ ﷺ:

«مَنْ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

● وَجْهُ الدَّلِيلِ:


أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

تم بحمد الله



شَرْحُ الْوَرَقَاتِ
فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي
المتوفى سنة ٨٦٤هـ



مقدمة
المصنّف والشارح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المصنف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ

[مقدمة الشارح]

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.


وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدُ:

هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُضُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ.

(هَذِهِ وَرَقَاتٌ) قَلِيلَةٌ.

(تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُضُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ) يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُبْتَدِئُ
وَعَيْرُهُ.



تَعْرِيفُ أَصُولِ الْفَقْهِ
باعتباره مركبًا إضافيًا

[تَعْرِيفُ أَصُولِ الْفِقْهِ بِاعْتِبَارِهِ مَرْكَبًا إِضَافِيًّا]

وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ.

(وَذَلِكَ)؛ أَي: لَفْظُ أَصُولِ الْفِقْهِ.

(مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ):

- أَحَدُهُمَا: أَصُولٌ.

- وَالْآخَرُ: الْفِقْهُ.

(مُفْرَدَيْنِ) مِنَ الْإِفْرَادِ مُقَابِلِ «التَّرْكِيبِ»، لِأَنَّ «التَّشْيِيعَ وَالْجَمْعَ».

وَالْمُؤَلَّفُ يُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ مَا أُلْفَ مِنْهُ.

[تَعْرِيفُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ]

فَالْأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

(فَالْأَصْلُ): الَّذِي هُوَ مُفْرَدُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ: (مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ).

- كَأَصْلِ الْجِدَارِ؛ أَيْ: أَسَاسِهِ.

- وَأَصْلِ الشَّجَرَةِ؛ أَيْ: طَرَفُهَا الثَّابِتِ فِي الْأَرْضِ.

(وَالْفَرْعُ): الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الْأَصْلِ: (مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ).

- كَفُرُوعِ الشَّجَرَةِ لِأَصْلِهَا.

- وَفُرُوعِ الْفِقْهِ لِأُصُولِهِ.

[تَعْرِيفُ الْفِقْهِ]

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

(وَالْفِقْهُ): الَّذِي هُوَ الْجُزْءُ الثَّانِي، لَهُ:

- مَعْنَى لُغَوِيٍّ، وَهُوَ: الْفَهْمُ.

- وَمَعْنَى شَرْعِيٍّ، وَهُوَ: (مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا
الاجْتِهَادُ).

.....

كَالْعِلْمِ بِأَنَّ:

- النَّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ.

- وَأَنَّ الْوِتْرَ مَنْدُوبٌ.

- وَأَنَّ النَّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ شَرْطٌ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ.

- وَأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةً فِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَعَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي الْحُلِيِّ

الْمُبَاحِ.

- وَأَنَّ الْقَتْلَ بِمُثْقَلٍ يُوجِبُ الْقِصَاصَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ

الْخِلَافِ.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....


● بِخِلَافِ مَا لَيْسَ طَرِيقَهُ الاجْتِهَادَ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ:

- الصَّلَاةِ الْخَمْسَ وَاجِبَةً.

- وَأَنَّ الزَّانَا مُحَرَّمٌ.

وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ، فَلَا يُسَمَّى فِقْهًا.

فَالْمَعْرِفَةُ هُنَا الْعِلْمُ بِمَعْنَى الظَّنِّ.

A decorative rectangular border with a repeating floral and scrollwork pattern, framing the central text.

الأحكام الشرعية

[الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ]

وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ:

[الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ]

(وَالْأَحْكَامُ) الْمُرَادَةُ فِيمَا ذَكَرَ (سَبْعَةٌ):

[أقسامُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ]

١. الواجِبُ.
٢. والمُنْدُوبُ.
٣. والمُبَاحُ.
٤. والمَحْظُورُ.
٥. والمَكْرُوهُ.
٦. والصَّحِيحُ.
٧. والبَاطِلُ.

[أقسامُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ]

(الواجِبُ، والمُنْدُوبُ، والمُبَاحُ، والمَحْظُورُ، والمَكْرُوهُ،
والصَّحِيحُ، والبَاطِلُ).

فالفِئَةُ: العِلْمُ بِالْوَاجِبِ، والمُنْدُوبِ، ...، إلى آخِرِ السَّبْعَةِ.

• أَيْ: بِأَنَّ:

- هَذَا الْفِعْلَ وَاجِبٌ.

- وَهَذَا مُنْدُوبٌ.

- وَهَذَا مُبَاحٌ.

- وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ جُزْئِيَّاتِ السَّبْعَةِ.

[تَعْرِيفُ الْوَاجِبِ]

فَالْوَجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

[تَعْرِيفُ الْوَاجِبِ]

(فَالْوَجِبُ) مِنْ حَيْثُ وَضَفَهُ بِالْوُجُوبِ: (مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ).

وَيَكْفِي فِي صِدْقِ الْعِقَابِ وَجُودُهُ لِوَاحِدٍ مِنَ الْعُصَاةِ مَعَ الْعَفْوِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ:

وَيَتَرْتَّبُ الْعِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ - كَمَا عَبَّرَ بِهِ غَيْرُهُ - فَلَا يُنَافِي الْعَفْوَ.

[تَعْرِيفُ الْمَنْدُوبِ]

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

[تَعْرِيفُ الْمَنْدُوبِ]

(وَالْمَنْدُوبُ) مِنْ حَيْثُ وَضَعَهُ بِالنَّدْبِ: (مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ).

[تَعْرِيفُ الْمُبَاحِ]

وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

[تَعْرِيفُ الْمُبَاحِ]

(وَالْمُبَاحُ) مِنْ حَيْثُ وَضَعَهُ بِالِإِبَاحَةِ:

(مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ) وَتَرْكِهِ، (وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ) وَفِعْلِهِ.

أَيْ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مِنْ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ.

[تَعْرِيفُ الْمَحْظُورِ]

المحظورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

[تَعْرِيفُ الْمَحْظُورِ]

(والمحظورُ) مِنْ حَيْثُ وَضَفَهُ بِالْحَظَرِ، أَي: الْحُرْمَةِ:

(مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ) امْتِنَالًا، (وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ).

وَيَكْفِي فِي صِدْقِ الْعِقَابِ وَجُودُهُ لِوَاحِدٍ مِنَ الْعُصَاةِ مَعَ الْعَفْوِ عَنْ
غَيْرِهِ.

وَيَحُورُ أَنْ يُرِيدَ:

وَيَتَرْتَّبُ الْعِقَابُ عَلَى فِعْلِهِ، كَمَا عَبَّرَ بِهِ غَيْرُهُ؛ فَلَا يُتَافَى الْعَفْوَ.

[تَعْرِيفُ الْمَكْرُوهِ]

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

[تَعْرِيفُ الْمَكْرُوهِ]

(وَالْمَكْرُوهُ) مِنْ حَيْثُ وَضَفَّهُ بِالْكَرَاهَةِ:

(مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ) امْتِثَالاً، (وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ).

[تَغْرِيفُ الصَّحِيحِ]

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّفُؤْدُ وَيُعْتَدُ بِهِ.

[تَغْرِيفُ الصَّحِيحِ]

(وَالصَّحِيحُ) مِنْ حَيْثُ وَضَفَهُ بِالصَّحَّةِ:

(مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّفُؤْدُ وَيُعْتَدُ بِهِ) بِأَنْ اسْتَجْمَعَ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعًا،
عَقْدًا كَانَ أَوْ عِبَادَةً.

[تَعْرِيفُ الْبَاطِلِ]

وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التُّقُودُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

[تَعْرِيفُ الْبَاطِلِ]

(وَالْبَاطِلُ) مِنْ حَيْثُ وَضَفَهُ بِالْبُطْلَانِ:

(مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التُّقُودُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ) بِأَنَّ لَمْ يَسْتَجْمِعْ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ
شَرْعًا، عَقْدًا كَانَ أَوْ عِبَادَةً.

[بماذا يَتَّصِفُ الْعَقْدُ وَالْعِبَادَةُ مِنْ حَيْثُ
النُّفُوزُ وَالْإِعْتِدَادُ؟]

وَالْعَقْدُ يَتَّصِفُ بِالنُّفُوزِ وَالْإِعْتِدَادِ.

وَالْعِبَادَةُ تَتَّصِفُ بِالْإِعْتِدَادِ فَقَطْ اضْطِرَّاحًا.

[الفرقُ بينَ الفِقهِ والعِلْمِ]

وَالْفِئْهُ أَحْصُ مِنْ الْعِلْمِ.

[الفرقُ بينَ الفِقهِ والعِلْمِ]

(وَالْفِئْهُ): بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ.

(أَحْصُ مِنْ الْعِلْمِ): لِصِدْقِ الْعِلْمِ بِالتَّحْوِ وَغَيْرِهِ.

فَكُلُّ فِئْهِ عِلْمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ عِلْمٍ فِئْهًا.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ]

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ]

(وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ) أَي: إِذْرَاكَ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ (عَلَى مَا هُوَ بِهِ) فِي الْوَاقِعِ؛ كإِذْرَاكَ الْإِنْسَانَ بِأَنَّهُ: حَيَوَانٌ نَاطِقٌ.

[تَعْرِيفُ الْجَهْلِ]

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

[تَعْرِيفُ الْجَهْلِ وَبَيَانُ أَقْسَامِهِ]

(وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ) أَي: إِذْرَاكُهُ، (عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ) فِي الْوَاقِعِ؛ كَأِذْرَاكِ الْفَلَاسِفَةِ أَنَّ الْعَالَمَ - وَهُوَ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى - قَدِيمٌ.

وَيَغْضُفُهُمْ وَصَفَ هَذَا الْجَهْلَ بِالْمُرْكَبِ، وَجَعَلَ الْبَسِيطَ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ؛ كَعَدَمِ عِلْمِنَا بِمَا تَحْتَ الْأَرْضِينَ، وَبِمَا فِي بُطُونِ الْبِحَارِ. وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَا يُسَمَّى هَذَا جَهْلًا.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ]

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ
بِإِخْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ]

(وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ
بِإِخْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ) الظَّاهِرَةُ، وَهِيَ:

١. السَّمْعُ.
٢. وَالْبَصَرُ.
٣. وَاللَّمْسُ.
٤. وَالشَّمُّ.
٥. وَالذُّوقُ.

فَإِنَّهُ يَخْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْإِحْسَاسِ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ الْمُكْتَسَبِ]

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ الْمُكْتَسَبِ]

(وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ).

كَالْعِلْمِ بِأَنَّ: «الْعَالَمَ حَادِثٌ»؛ فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى النَّظَرِ فِي الْعَالَمِ،
وَمَا نُشَاهِدُهُ فِيهِ مِنَ التَّغْيِيرِ، فَيُنْتَقَلُ مِنْ تَغْيِيرِهِ إِلَى حُدُوثِهِ.

[تَعْرِيفُ النَّظَرِ]

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

[تَعْرِيفُ النَّظَرِ]

(وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ) لِيُؤَدِّيَ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

[تَعْرِيفُ الْاِسْتِدْلَالِ وَالِدَّلِيلِ]

وَالاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.
وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

[تَعْرِيفُ الْاِسْتِدْلَالِ]

(وَالاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ) لِيُؤَدِّيَ إِلَى الْمَطْلُوبِ.
فَمُؤَدَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ وَاحِدٌ.
فَجَمَعَ الْمُصَنَّفُ بَيْنَهُمَا فِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ تَأْكِيدًا.

* * *

[تَعْرِيفُ الدَّلِيلِ]

(وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ) لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ.

[تَعْرِيفُ الظَّنِّ وَالشَّكِّ]

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخِرِ.
وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ.

[تَعْرِيفُ الظَّنِّ]


(وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخِرِ) عِنْدَ الْمُجَوِّزِ.



[تَعْرِيفُ الشَّكِّ]

(وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ) عِنْدَ
الْمُجَوِّزِ.

فَالْتَرَدُّ فِي قِيَامِ زَيْدٍ وَنَفْيِهِ عَلَى السَّوَاءِ شَكٌّ.
وَمَعَ رُجْحَانِ الثُّبُوتِ أَوْ الْإِنْتِفَاءِ ظَنٌّ.



تَعْرِيفُ أُصُولِ الْفَقْهِ
باعتباره عِلْمًا

[تَعْرِيفُ أُصُولِ الْفِقْهِ بِاعْتِبَارِهِ عِلْمًا]

وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ،

[تَعْرِيفُ أُصُولِ الْفِقْهِ بِاعْتِبَارِهِ عِلْمًا]

(وَأُصُولُ الْفِقْهِ) الَّذِي وُضِعَ فِيهِ هَذِهِ «الْوَرَقَاتُ» ..

١. (طُرُقُهُ): أَي: طُرُقُ الْفِقْهِ، (عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ):

- كَمُطْلَقِ الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ.

- وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

- وَالْإِجْمَاعِ.

- وَالْقِيَاسِ.

- وَالِاسْتِصْحَابِ.

مِنْ حَيْثُ الْبَحْثُ عَنْ أَوْلَاهَا بِأَنَّهُ لِلْوُجُوبِ، وَالثَّانِي بِأَنَّهُ لِلْحُرْمَةِ،
وَالْبَاقِي بِأَنَّهُا حُجَجٌ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

[طُرُقُ الْفِقْهِ التَّفْصِيلِيَّةِ]

- بِخِلَافِ طُرُقِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، نَحْوُ:
- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].
 - ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢].
 - وَصَلَاتِهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.
 - وَالْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ لِبْنَتِ الْإِبْنِ السُّدُسَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ؛ حَيْثُ لَا عَاصِبَ لَهُمَا.
 - وَقِيَاسِ الْأُزْرِ عَلَى الْبُرِّ فِي امْتِنَاعِ بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٨٨].
 - وَاسْتِضْحَابِ الطَّهَارَةِ لِمَنْ شَكَّ فِي بَقَائِهَا.
- فَلَيْسَتْ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَإِنْ ذُكِرَ بَعْضُهَا فِي كُتُبِهِ تَمْثِيلًا.

وَكَيْفِيَّةُ الاستِدلالِ بِهَا.

٢. (وَكَيْفِيَّةُ الاستِدلالِ بِهَا) أَي: بِطُرُقِ الفِقهِ مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلُهَا
عِنْدَ تَعَارُضِهَا لِكَوْنِهَا ظَنِّيَّةً، مِنْ تَقْدِيمِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ، وَالْمُقَيَّدِ عَلَى
المُطْلَقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣. وَكَيْفِيَّةُ الاستِدلالِ بِهَا تَجَرُّ إِلَى صِفَاتٍ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِهَا، وَهُوَ
المُجْتَهِدُ.

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الفَنُّ المُسَمَّى بِأُصُولِ الفِقهِ؛ لِتَوْقُفِ الفِقهِ عَلَيْهِ.



أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

[أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ]

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ:

أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ
وَالْمُبَيَّنُّ، وَالظَّاهِرُ.

[أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ]

(وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ):

(أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ)، وَيُذَكَّرُ فِيهِ
الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ، (وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُّ، وَالظَّاهِرُ) وَفِي بَعْضِ النَّسخِ:
وَالْمُؤَوَّلُ، وَسَيَأْتِي.

وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ،
وَالْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدْلَةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ، وَأَحْكَامُ
الْمُجْتَهِدِينَ.

(وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ،
وَالْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدْلَةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ، وَأَحْكَامُ
الْمُجْتَهِدِينَ).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



أَقْسَامُ الْكَلَامِ

[أَقْسَامُ الْكَلَامِ بِاعْتِبَارِ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ]

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ، فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ:

١. اسْمَان.
٢. أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ.

[أَقْسَامُ الْكَلَامِ بِاعْتِبَارِ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ]

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ:

فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ:

١. (اسْمَان) نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ».
٢. (أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ) نَحْوُ: «قَامَ زَيْدٌ».

٣. أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ.

٤. أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ.

٣. (أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ) نَحْوُ: «مَا قَامَ».

أَثْبَتَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَعُدَّ الصَّمِيرَ فِي قَامَ الرَّاجِعِ إِلَى زَيْدٍ مَثَلًا؛
لِعَدَمِ ظُهُورِهِ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدِهِ كَلِمَةً.

٤. (أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ) وَذَلِكَ فِي النِّدَاءِ؛ نَحْوُ: «يَا زَيْدُ»، وَإِنْ كَانَ
الْمَعْنَى: أَدْعُو أَوْ أَنْادِي زَيْدًا.

[أَفْسَامُ الْكَلَامِ بِاعْتِبَارِ مَدْلُولِهِ]

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى:

١. أَمْرٍ.
٢. وَنَهْيٍ.
٣. وَخَبَرٍ.
٤. وَاسْتِخْبَارٍ.

[أَفْسَامُ الْكَلَامِ بِاعْتِبَارِ مَدْلُولِهِ]

(وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى):

(أَمْرٍ، وَنَهْيٍ)، نَحْوُ: «قُمْ، وَلَا تَقْعُدْ».

(وَخَبَرٍ)، نَحْوُ: «جَاءَ زَيْدٌ».

(وَاسْتِخْبَارٍ) وَهُوَ الاسْتِفْهَامُ، نَحْوُ: (هَلْ قَامَ زَيْدٌ؟) فَيَقَالُ: نَعَمْ أَوْ لَا.

وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى :

١. تَمَنُّ.
٢. وَعَرَضٍ.
٣. وَقَسَمٍ.

وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى :

١. (تَمَنُّ) نَحْوُ: لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ.
٢. (وَعَرَضٍ) نَحْوُ: أَلَا تَنْزِلُ عِنْدَنَا.
٣. (وَقَسَمٍ) نَحْوُ: وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا.

[أقسامُ الكلامِ باعتبارِ استعمالِهِ]

وَمِنْ وَجِهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى :

١. حَقِيقَةٌ.

٢. وَمَجَازٍ.

[أقسامُ الكلامِ باعتبارِ استعمالِهِ]

وَمِنْ وَجِهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى :

١. حَقِيقَةٌ.

٢. وَمَجَازٍ.

[تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ]

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ.
وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اضْطَلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

[تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ]

- (فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ).
(وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اضْطَلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ)، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ،
- كَالصَّلَاةِ فِي الْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ
اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ: الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ.
 - وَالذَّابَّةَ لِذَاتِ الْأَرْبَعِ كَالْحِمَارِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ، وَهُوَ:
كُلُّ مَا يَدِبُّ عَلَى الْأَرْضِ.
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-

[تَعْرِيفُ الْمَجَازِ]

وَالْمَجَازُ: مَا تُجَوِّزُ بِهِ عَن مَوْضُوعِهِ.

[تَعْرِيفُ الْمَجَازِ]

(وَالْمَجَازُ: مَا تُجَوِّزُ؛ أَي: تُعَدِّي، (بِهِ عَن مَوْضُوعِهِ).

هَذَا عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ لِلْحَقِيقَةِ.

وَعَلَى الثَّانِي:

هُوَ مَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا اضْطَلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

[أقسام الحقيقة]

والحقيقة:

١. إما لغوية.

٢. وإما شرعية.

[أقسام الحقيقة]

والحقيقة:

[الحقيقة اللغوية]

إما لغوية: بأن وضعها أهل اللغة؛ كالأسد للحيوان المفترس.

[الحقيقة الشرعية]

وإما شرعية: بأن وضعها الشارع؛ كالصلاة للعبادة المخصوصة.

[الْحَقِيقَةُ الْعُزْفِيَّةُ]

وَإِمَّا عُزْفِيَّةٌ: بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ الْعُزْفِ:

- الْعَامُّ: كَالدَّابَّةِ لِذَاتِ الْأَرْبَعِ كَالْحِمَارِ، وَهِيَ لُغَةٌ: لِكُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ.

- أَوْ الْخَاصُّ: كَالْفَاعِلِ لِإِلَاسِمِ الْمَرْفُوعِ عِنْدَ التُّحَاةِ.

وَهَذَا التَّفْسِيْمُ مَاثِرٌ عَلَى التَّعْرِيفِ الثَّانِي لِلْحَقِيقَةِ دُونَ الْأَوَّلِ الْقَاصِرِ عَلَى اللَّغْوِيَّةِ.

[أقسام المَجَازِ]

والمَجَازُ: إمَّا أَنْ يَكُونَ:

١. بِزِيَادَةٍ.
٢. أَوْ نُقْصَانٍ.
٣. أَوْ نَقْلِ.
٤. أَوْ اسْتِعَارَةٍ.

[أقسام المَجَازِ]

(والمَجَازُ: إمَّا أَنْ يَكُونَ:

١. بِزِيَادَةٍ.
٢. أَوْ نُقْصَانٍ.
٣. أَوْ نَقْلِ.
٤. أَوْ اسْتِعَارَةٍ).

[الْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ]

● فَاَلْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾

[الشُّورَى: ١١].

[الْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ]

● فَاَلْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ:

(مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى: ١١])؛ فَالْكَافُ زَائِدَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ بِمَعْنَى: مِثْلُ؛ فَيَكُونُ لَهُ تَعَالَى مِثْلٌ وَهُوَ مُحَالٌ. وَالْقَضْدُ بِهَذَا الْكَلَامِ تَفِيهُ.

[الْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ]

● وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]:

[٨٢].

[الْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ]

● (وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ):

(مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أَي: أَهْلَ

الْقَرْيَةَ.

وَقُرَّبَ صِدْقُ تَعْرِيفِ الْمَجَازِ عَلَى مَا ذَكَرَ بِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ نَفْيَ مِثْلِ
الْمِثْلِ فِي نَفْيِ الْمِثْلِ، وَسُؤَالَ الْقَرْيَةَ فِي سُؤَالِ أَهْلِهَا.

[الْمَجَازُ بِالنَّقْلِ]

- وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ: كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

[الْمَجَازُ بِالنَّقْلِ]

- (وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ):

(كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ)، نُقِلَ إِلَيْهِ عَنِ حَقِيقَتِهِ، وَهِيَ:
الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ تُقْضَى فِيهِ الْحَاجَةُ؛ بِحَيْثُ لَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ
عُرْفًا إِلَّا الْخَارِجُ.

[الْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ]

- وَالْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الْكَهْفِ: ٧٧].

[الْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ]

- (وَالْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ):

(كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الْكَهْفِ: ٧٧]؛ أَيْ: يَنْقُطُ.

فَشَبَّهَ مَيْلَهُ إِلَى السُّقُوطِ بِإِزَادَةِ السُّقُوطِ الَّتِي هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْحَيِّ دُونَ الْجَمَادِ.

وَالْمَجَازُ الْمَبْنِيُّ عَلَى التَّشْبِيهِ يُسَمَّى اسْتِعَارَةً.

الأمر والنهي

[تَعْرِيفُ الْأَمْرِ]

وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ.

[تَعْرِيفُ الْأَمْرِ]

(وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ).

فَإِنْ كَانَ اسْتِدْعَاءُ:

- مِنَ الْمَسَاوِي سُمِّيَ التَّمَاثُلًا.

- أَوْ مِنَ الْأَعْلَى سُمِّيَ سُؤَالَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ بِأَنْ جَوَزَ التَّرْكَ؛ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ؛ أَيْ: فِي الْحَقِيقَةِ.

[بيان دلالة صيغة: (افعل)]

وَصِيغَتُهُ: افعل.

وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِيْبَةِ الصَّارِفَةِ عَنِ طَلْبِ الْفِعْلِ
تُحْمَلُ عَلَيْهِ.

[بيان دلالة صيغة: (افعل)]

وَصِيغَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ: افعل.

نَحْوُ: اضْرِبْ، وَأَكْرِمْ، وَاشْرَبْ.

(وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِيْبَةِ الصَّارِفَةِ عَنِ طَلْبِ
الْفِعْلِ (تُحْمَلُ عَلَيْهِ)؛ أَي: عَلَى الْوُجُوبِ؛ نَحْوُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
[البقرة: ٤٣].

[مَتَى يُصْرَفُ الْأَمْرُ عَنِ الْوُجُوبِ؟]

إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّذْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

[مَتَى يُصْرَفُ الْأَمْرُ عَنِ الْوُجُوبِ؟]

(إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّذْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ)؛ أَيْ: عَلَى النَّذْبِ أَوْ الْإِبَاحَةِ.

- مِثَالُ النَّذْبِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [الثَّور: ٢٣].

- وَمِثَالُ الْإِبَاحَةِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المَائِدَة: ٢].

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْكِتَابَةِ وَالِاضْطِْيَادِ.

[هَلُ الْأَمْرُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؟]

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَضْدِ التَّكْرَارِ.

[هَلُ الْأَمْرُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؟]

(وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ):

لَأَنَّ مَا قُضِيَ بِهِ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَأْمُورِ بِهِ يَتَحَقَّقُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ.
وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِمَّا زَادَ عَلَيْهَا، (إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَضْدِ التَّكْرَارِ)، فَيُعْمَلُ بِهِ؛ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْأَمْرِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ.

❧ وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّكَرَّارَ.

فَيَسْتَوْعِبُ الْمَأْمُورُ بِالْمَطْلُوبِ مَا يُمَكِّنُهُ مِنْ زَمَانِ الْعُمْرِ، حَيْثُ لَا
بَيَانَ لِأَمَدِ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ لِانْتِفَاءِ مُرَجِّحِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ.

[هَلُ الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ؟]

وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ.

(ولا يقتضي الفور): لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني.

وقيل: يقتضي الفور، وعلى ذلك بُني قول من قال: يقتضي التكرار.

[ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]

وَالْأَمْرُ بِإِجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ.
كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا.

[ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]

(وَالْأَمْرُ بِإِجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ).
(كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا)؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ
بِدُونِ الطَّهَارَةِ.

[خُرُوجُ الْمَأْمُورِ عَنِ عَهْدَةِ الْأَمْرِ]

وَإِذَا فُعِلَ، يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعَهْدَةِ.

[خُرُوجُ الْمَأْمُورِ عَنِ عَهْدَةِ الْأَمْرِ]

وَإِذَا فُعِلَ - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - أَي: الْمَأْمُورُ بِهِ، يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعَهْدَةِ؛ أَي: عَهْدَةِ الْأَمْرِ، وَيَتَّصِفُ الْفِعْلُ بِالْإِجْرَاءِ.

[الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ]

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ.
وَالسَّاهِي، وَالصَّبِي، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ.

[الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ]

هَذِهِ تَرْجَمَةٌ.

(يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي:
الْكُفَّارِ.

(وَالسَّاهِي، وَالصَّبِي، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ)؛ لِانْتِفَاءِ
التَّكْلِيفِ عَنْهُمْ.

وَيُؤَمَّرُ السَّاهِي بَعْدَ ذَهَابِ السَّهْوِ عَنْهُ بِجَبْرِ خَلَلِ السَّهْوِ.

- كَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

- وَضَمَانِ مَا أَتْلَفَهُ مِنَ الْمَالِ.

[هل الْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ؟]

وَالْكَفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ:
الإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ لَرْنَا نَكُ مِن
الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [الْمُنْتَهَرُ: ٤٢ - ٤٣].

[هل الْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ؟]

وَالْكَفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ:
الإِسْلَامُ).

(لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ لَرْنَا نَكُ مِن الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾
[الْمُنْتَهَرُ: ٤٢ - ٤٣].)

وَفَائِدَةُ خِطَابِهِمْ بِهَا عِقَابُهُمْ عَلَيْهَا؛ إِذْ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ حَالِ الْكُفْرِ؛
لِتَوْقُفِهَا عَلَى النِّيَّةِ الْمُتَوَقِّفَةِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَا يُؤَاخِذُونَ بِهَا بَعْدَ
الإِسْلَامِ؛ تَرْغِيْبًا فِيهِ.

[هل الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَن ضِدِّهِ؟]

وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَن ضِدِّهِ.

[هل الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَن ضِدِّهِ؟]

(وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَن ضِدِّهِ).

[هل النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ؟]

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

[هل النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ؟]

(وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ).

● فَإِذَا قَالَ لَهُ:

- اسْكُنْ، كَانَ نَاهِيًا عَنِ التَّحْرُكِ.

- أَوْ: لَا تَتَحَرَّكْ، كَانَ آمِرًا لَهُ بِالسُّكُونِ.

[تَعْرِيفُ النَّهْيِ]

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ.

[تَعْرِيفُ النَّهْيِ]

(وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ) أَي: طَلَبُ، (التَّرْكِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ) عَلَى وِزَانِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الأَمْرِ.

[النَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ]

وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

[النَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ]

(وَيَدُلُّ) النَّهْيُ الْمَطْلُوقُ شَرْعًا (عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ) فِي الْعِبَادَاتِ.

سِوَاءَ نُهِيَ عَنْهَا:

١. لِعَيْنِهَا: كَصَلَاةِ الْحَائِضِ وَصَوْمِهَا.

٢. أَوْ لِأَمْرٍ لَازِمٍ لَهَا: كَصَوْمِ يَوْمِ النَّخْرِ، وَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ.

[دلالة النهي في المعاملات]

وفي المعاملات إن رجع إلى :

١. نفس العقد كما في بيع الحصاة.
 ٢. أو لأمرٍ داخلٍ فيه؛ كبيع المَلَاقِيحِ.
 ٣. أو لأمرٍ خارجٍ عنه لأزِمَ له؛ كما في بيعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ.
فإن كان غيرَ لازمٍ له:
- كَالْوُضوءِ بِالْمَاءِ الْمَغْضُوبِ مَثَلًا.
 - وَكَالْبَيْعِ وَقْتِ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ.
 - لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْفُسَادِ، خِلَافًا لِمَا يُفْهَمُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ.

[مَعَانِي صِيغَةُ الْأَمْرِ]


وَتَرَدُّ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ:

- الإِبَاحَةُ.
- أَوِ التَّهْدِيدُ.
- أَوِ التَّنْوِيهُ.
- أَوِ التَّكْوِينُ.

[مَعَانِي صِيغَةُ الْأَمْرِ]

(وَتَرَدُّ) أَي: تُوجَدُ، (صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ)؛ أَي: بِالْأَمْرِ:

- (الإِبَاحَةُ) كَمَا تَقَدَّمَ.
- (أَوِ التَّهْدِيدُ)؛ نَحْوُ: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٠].
- (أَوِ التَّنْوِيهُ)؛ نَحْوُ: ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطُّور: ١٦].
- (أَوِ التَّكْوِينُ)؛ نَحْوُ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ [البَقَرَةُ: ٦٥].

A decorative rectangular border with a repeating pattern of stylized flowers and scrolls. The border is black and frames the central text.

الْعَامُّ وَالْخَاصُّ

[تَعْرِيفُ الْعَامِّ]

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا.

مِنْ قَوْلِهِ:

- عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ.

- وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

[تَعْرِيفُ الْعَامِّ]

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ.

مِنْ قَوْلِهِ:

- عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ.

- وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ؛ أَيْ: شَمِلْتُهُمْ بِهِ.

فَفِي الْعَامِّ شُمُولٌ.

[صِيغُ الْعُمُومِ]

وَأَلْفَاظُهُ الْمَوْضُوعَةُ لَهُ، أَرْبَعَةٌ:

١. الاسمُ الْوَاحِدُ الْمَعْرَفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ
٢. وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ

[صِيغُ الْعُمُومِ]

(وَأَلْفَاظُهُ الْمَوْضُوعَةُ لَهُ، أَرْبَعَةٌ):

١. (الاسمُ الْوَاحِدُ الْمَعْرَفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ)، نَحْوُ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ۖ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ (٣)
- [الْعَصْرِ: ٢ - ٣].

٢. (وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ)، نَحْوُ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التَّوْبَةِ: ٥].

٣. وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْتَهَمَةُ:

- كَمَنْ (مَنْ) فَيَمَنْ يَغْقِلُ.

- وَمَا (مَا) فَيِمَا لَا يَغْقِلُ.

- وَ(أَيُّ) فِي الْجَمِيعِ.

- وَ(أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ.

٣. وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْتَهَمَةُ:

- (كَمَنْ . . فَيَمَنْ يَغْقِلُ)، ك: «مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ آمِنٌ».

- (وَمَا . . فَيِمَا لَا يَغْقِلُ)، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي مِنْكَ أَخَذْتُهُ.

- (وَأَيُّ . .)، اسْتِفْهَامِيَّةٌ أَوْ شَرْطِيَّةٌ أَوْ مَوْضُولَةٌ (فِي الْجَمِيعِ) أَي:

مَنْ يَغْقِلُ وَمَا لَا يَغْقِلُ، نَحْوُ: أَيُّ عِبِيدِي جَاءَكَ أَحْسِنَ إِلَيْهِ، وَأَيُّ الْأَشْيَاءِ أَرَدْتَ أَعْطَيْتُكَ.

- (وَأَيْنَ . . فِي الْمَكَانِ)، نَحْوُ: أَيْنَمَا تَكُنْ أَكُنْ مَعَكَ.

- وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ.
- وَ(مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ.
- وَ(لَا) فِي النِّكَرَاتِ.

- (وَمَتَى .. فِي الزَّمَانِ)، نَحْوُ: مَتَى سِئْتَ جِئْتُكَ.

- (وَمَا .. فِي):

● (الاسْتِفْهَامِ)، نَحْوُ: مَا عِنْدَكَ؟

● (وَالْجَزَاءِ)، نَحْوُ: مَا تَعْمَلُ تُجْزِ بِهِ.

وَفِي نُسْخَةٍ: وَالْخَبَرِ، بَدَلُ: الْجَزَاءِ، نَحْوُ: عَلِمْتُ مَا عَمِلْتَ.

● (وَعَيْرِهِ)؛ كَالْخَبَرِ عَلَى النُّسْخَةِ الْأُولَى، وَالْجَزَاءِ عَلَى الثَّانِيَةِ.

٤. (وَلَا فِي النِّكَرَاتِ) نَحْوُ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ.

[الْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفَاظِ وَالْفِعْلِ لَا عَمُومَ لَهُ]

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ التُّطْقِ.

وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ، مِنْ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

[الْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفَاظِ وَالْفِعْلِ لَا عَمُومَ لَهُ]

(وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ التُّطْقِ،

وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ، مِنْ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ)
كَمَا فِي جَمْعِهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٠٥٦]؛ فَإِنَّهُ
لَا يَعُمُّ السَّفَرَ الطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَكَمَا فِي قَضَائِهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ الْحَسَنِ
مُزْسَلًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَعُمُّ كُلَّ جَارٍ؛ لِاحْتِمَالِ حُضُوصِيَّةٍ فِي ذَلِكَ الْجَارِ.

[تَعْرِيفُ الْخَاصِّ وَالتَّخْصِيسِ]

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

وَالتَّخْصِيسُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ.

[تَعْرِيفُ الْخَاصِّ وَالتَّخْصِيسِ]

(وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ).

فَيَقَالُ فِيهِ: مَا لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ، نَحْوُ:
رَجُلٌ، وَرَجُلَانِ، وَثَلَاثَةٌ رِجَالٍ.

(وَالتَّخْصِيسُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ) أَيْ: إِخْرَاجُهُ.

كَإِخْرَاجِ الْمُعَاهِدِينَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التَّوْبَةِ: ٥].

[أقسامُ المخصِصِ]

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى:

١. مُتَّصِلٌ.

٢. وَمُنْفَصِلٌ.

[أقسامُ المخصِصِ]

(وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى):

١. (مُتَّصِلٌ).

٢. (وَمُنْفَصِلٌ).

[أنواع المخصصِ المُتَّصِلِ]

● فَالْمُتَّصِلُ:

١. الاستثناء.

[أنواع المخصصِ المُتَّصِلِ]

● فَالْمُتَّصِلُ:

١. (الاستثناء) وَسَيَأْتِي مِثَالُهُ.

٢. وَالشَّرْطُ.

٣. وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

٢. (وَالشَّرْطُ) نَحْوُ: «أَكْرَمَ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ جَاؤُوكَ»؛ أَي: الْجَائِينَ مِنْهُمْ.

(وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ) نَحْوُ: «أَكْرَمَ بَنِي تَمِيمِ الْفُقَهَاءَ».

[تَعْرِيفُ الْاِسْتِثْنَاءِ وَبَيَانُ شُرُوطِهِ]

وَالاِسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ.

[تَعْرِيفُ الْاِسْتِثْنَاءِ وَبَيَانُ شُرُوطِهِ]

(وَالاِسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ)، نَحْوُ: «جَاءَ الْقَوْمُ
إِلَّا زَيْدًا».

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطٍ: أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.

[الشرط الأول]

(وَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطٍ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ)،
نَحْوُ: «لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً»، فَلَوْ قَالَ: «إِلَّا عَشْرَةٌ»؛ لَمْ يَصِحَّ
وَتَلَزَمَهُ الْعَشْرَةُ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ.
- وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَنْتَى عَلَى الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ.
- وَيَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَمِنْ غَيْرِهِ.

[الشرط الثاني]

(وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ) فَلَوْ قَالَ: جَاءَ الْفُقَهَاءُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ يَوْمٍ: (إِلَّا زَيْدًا)، لَمْ يَصِحَّ.

[جَوَازُ تَقْدِيمِ الْمُسْتَنْتَى عَلَى الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ]

(وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَنْتَى عَلَى الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ) نَحْوُ: «مَا قَامَ إِلَّا زَيْدًا أَحَدٌ».

[جَوَازُ الْاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ]

(وَيَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَمِنْ غَيْرِهِ) نَحْوُ: «جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا الْحَمِيرَ».

[الشَّرْطُ]

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.

[الشَّرْطُ]

(وَالشَّرْطُ) الْمُخَصَّصُ (يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ)، نَحْوُ: «إِنْ جَاءَكَ بَنُو تَمِيمٍ فَأَكْرِمَهُمْ».

[الْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ]

وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوقُ.

[الْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ]

(وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوقُ).

[مِثَالُ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ]

كَالرَّقَبَةِ.. قُيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

[مِثَالُ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ]

● (كَالرَّقَبَةِ)..

- قُيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ.
 - وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: كَمَا فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ.
- (فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ) اِحْتِيَاطًا.

[التخصيصُ المنفصلُ]

وَيَجُوزُ:

[التخصيصُ المنفصلُ]

(وَيَجُوزُ):

[تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ]

١. تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.

[تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ]

١. (تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ):

نَحْنُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
[المائدة: ٥]؛ أَي: حِلُّ لَكُمْ.

[تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ]

٢. وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

[تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ]

٢. (وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ):

كَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾ [النساء: ١١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ الشَّامِلِ لِلْوَلَدِ الْكَافِرِ..

بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» [البخاري: ٦٣٨٣، ومسلم: ١٦١٤].

[تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ]

٣. وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ.

[تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ]

٣. (وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ):

كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا
أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [البخاري: ٦٥٥٤، ومسلم: ٢٢٥]..

بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَإِنْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِالتَّيْمُمِ أَيْضًا بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ.

[تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ]

٤. وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

[تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ]

٤. (وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ).

كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»

[البخاري: ١٤١٢، ومسلم: ٩٨١].

بِحَدِيثِهِمَا: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أُوسُقٍ صَدَقَةٌ» [البخاري: ١٤١٣،

ومسلم: ٩٧٩].

[تَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ]

٥. وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ.

● وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ:

[تَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ]

٥. (وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ).

● (وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ):

- قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى.

- وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

- (قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى).

- (وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ).

لَأَنَّ الْقِيَّاسَ يَسْتَنْدُ إِلَى نَصِّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، فَكَانَتْهُ الْمُخَصَّصُ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

A decorative rectangular border with a repeating pattern of stylized flowers and scrolls, framing the central text.

الْمُجَمَّلُ وَالْمُبَيَّنُ

[تَعْرِيفُ الْمُجْمَلِ]

وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ.

[تَعْرِيفُ الْمُجْمَلِ]

(وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ).

نَحْوُ: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ:

١. الأَطْهَارَ.

٢. وَالْحَيْضَ.

لَا شَتْرَاكَ «الْقُرْءِ» بَيْنَ: الْحَيْضِ، وَالطُّهْرِ.

[تَعْرِيفُ الْبَيَانِ]

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِ.

[تَعْرِيفُ الْبَيَانِ]

(وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِ) أَي:

الإيضاح.

وَالْمُبَيَّنُّ: هُوَ «النَّصُّ».

[تَعْرِيفُ النَّصِّ]

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنَصَّةِ الْعُرُوسِ . . وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

[تَعْرِيفُ النَّصِّ]

(وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا)، كـ «زَيْدٌ» فِي نَحْوِ: «رَأَيْتُ زَيْدًا».

(وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ)، نَحْوُ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [البقرة: 196]؛ فَإِنَّهُ بِمُجَرَّدِ مَا يَنْزِلُ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ.

(وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنَصَّةِ الْعُرُوسِ . . وَهُوَ الْكُرْسِيُّ) لَارْتِفَاعِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي فَهْمِ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفِ.

A decorative rectangular border with a repeating pattern of stylized flowers and scrolls.

الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ

تَعْرِيفُ الظَّاهِرِ

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخِرِ.

تَعْرِيفُ الظَّاهِرِ

(وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخِرِ).

كَ«الْأَسَدِ» فِي: «رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَسَدًا».

فَإِنَّهُ:

ظَاهِرٌ فِي الْحَيَوَانَ الْمُفْتَرَسِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ:

مُحْتَمِلٌ لِلرَّجْلِ الشُّجَاعِ بَدَلَهُ.

فَإِنْ حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى الْمَعْنَى الْآخِرِ سُمِّيَ «مُؤَوَّلًا».

[المؤولُ]

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ.

[المؤولُ]


وَإِنَّمَا يُؤَوَّلُ بِالدَّلِيلِ، كَمَا قَالَ:

(وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ) أَيْ: كَمَا يُسَمَّى
«مُؤَوَّلًا».

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الدَّارَاتِ: ٤٧].

ظَاهِرُهُ جَمْعُ: «يَدٍ»، وَذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

فَصُرِفَ إِلَى مَعْنَى الْقُوَّةِ، بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الْقَاطِعِ.



الأفعال

[أَفْعَالُ الرَّسُولِ ﷺ]

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَى وَالطَّاعَةِ.

[أَفْعَالُ الرَّسُولِ ﷺ]

(الْأَفْعَالُ) هَذِهِ تَرْجَمَةٌ.

(فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ) يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

(لَا يَخْلُو..)

● (إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَى وَالطَّاعَةِ).

● أَوْ لَا يَكُونَ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَى وَالطَّاعَةِ..

[الأفعال المختصة بصاحب الشريعة]

فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ.

[الأفعال المختصة بصاحب الشريعة]

(فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ)
كَزِيَادَتِهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

[الأفعال غير المختصة بصاحب الشريعة]

وإن لم يدل دليل، لا يختص به.

(لأن الله تعالى قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

[الأخزاب: ٢١].

[الأفعال غير المختصة بصاحب الشريعة]

وإن لم يدل دليل، لا يختص به.

(لأن الله تعالى قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

[الأخزاب: ٢١].

[حُكْمُ الْأَفْعَالِ غَيْرِ الْمُخْتَصَةِ بِالرَّسُولِ ﷺ]

فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.
وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

[حُكْمُ الْأَفْعَالِ غَيْرِ الْمُخْتَصَةِ بِالرَّسُولِ ﷺ]

(فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا) فِي حَقِّهِ وَحَقَّنَا؛ لِأَنَّهُ
الْأَخْوَطُ.
(وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ) لِأَنَّهُ الْمُتَحَقِّقُ بَعْدَ
الطَّلَبِ.
(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ) لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ فِي ذَلِكَ.

[حُكْمُ الْأَفْعَالِ الْجِبَلِيَّةِ لِلرَّسُولِ ﷺ]

وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقَّنَا.

[حُكْمُ الْأَفْعَالِ الْجِبَلِيَّةِ لِلرَّسُولِ ﷺ]

(وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ) كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ (فِي حَقِّهِ وَحَقَّنَا).

[إِفْرَازُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ﷺ]

وَإِفْرَازُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.
وَإِفْرَازُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

[إِفْرَازُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ﷺ]

(وَإِفْرَازُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ) مِنْ أَحَدٍ (هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ
الشَّرِيعَةِ) أَي: كَقَوْلِهِ.

(وَإِفْرَازُهُ عَلَى الْفِعْلِ) مِنْ أَحَدٍ (كَفِعْلِهِ) لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ عَنْ أَنْ يُقَرَّ
أَحَدًا عَلَى مُنْكَرٍ.
مَثَلُ ذَلِكَ:

- إِفْرَازُهُ ﷺ أَبَا بَكْرٍ عَلَى قَوْلِهِ بِإِعْطَاءِ سَلْبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ.

- وَإِفْرَازُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى أَكْلِ الضَّبِّ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.


[حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ ﷺ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ]

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَحُكْمُهُ
حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

[حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ ﷺ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ]

(وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ ﷺ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ،
فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ).

كَعَلْمِهِ بِحَلْفِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ غَيْظِهِ،
ثُمَّ أَكَلَ لَمَّا رَأَى الْأَكْلَ خَيْرًا لَهُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي
الْأَطْعِمَةِ [٢٠٥٧].

A decorative rectangular border with a repeating floral and scrollwork pattern, framing the central text.

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ

[النَّسْخُ]

وَأَمَّا النَّسْخُ:

فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ. يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، إِذَا أَرَأَتْهُ.
وَقِيلَ: مَعْنَاهُ التَّقْلُّ. مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، إِذَا
نَقَلْتُهُ.

[النَّسْخُ]

(وَأَمَّا النَّسْخُ):

[تعريفه لغةً]

(فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ).

(يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، إِذَا أَرَأَتْهُ) وَرَفَعَتْهُ بِإِنْبِسَاطِهَا.

(وَقِيلَ: مَعْنَاهُ التَّقْلُّ).

(مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، إِذَا نَقَلْتُهُ) بِأَشْكَالِ كِتَابَتِهِ.

[تعريفُ النسخِ اصطلاحًا]

وَحَدُّهُ:

الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ، عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاجِيهِ عَنْهُ.

[تعريفُ النسخِ اصطلاحًا]

(وَحَدُّهُ) شَرْعًا:

(الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاجِيهِ عَنْهُ)، هَذَا حَدُّ لِلنَّاسِخِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ حَدُّ النَّسْخِ بِأَنَّهُ: رَفْعُ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بِخِطَابٍ... إِلَى آخِرِهِ؛ أَيْ: رَفْعُ تَعَلُّقِهِ بِالْفِعْلِ.

[مَا يَخْرُجُ بِقِيُودِ التَّعْرِيفِ]

● فَخْرَجَ ..

- بِقَوْلِهِ: «الثَّابِتِ بِالْخَطَابِ» رَفَعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛
أَي: عَدَمُ التَّكْلِيفِ بِشَيْءٍ.
- وَبِقَوْلِنَا: «بِخَطَابٍ» الْمَأْخُودِ مِنْ كَلَامِهِ، الرَّفْعُ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ.

وَيَقُولِهِ: «عَلَى وَجْهِ...» إِلَى آخِرِهِ، مَا لَوْ كَانَ الْخِطَابُ الْأَوَّلُ
مُعَيَّنًا بِغَايَةٍ، أَوْ مُعَلَّلًا بِمَعْنَى، وَصَرَّحَ الْخِطَابُ الثَّانِي بِمُقْتَضَى ذَلِكَ؛
فَأِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَاسِخًا لِلأَوَّلِ.

● مِثَالُهُ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا تُدْرِكُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ
اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٩]، فَتَحْرِيمُ الْبَيْعِ مُعَيَّنًا بِانْقِضَاءِ الْجُمُعَةِ.

فَلَا يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ، بَلْ بَيِّنٌ غَايَةَ التَّحْرِيمِ.

- وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

لَا يُقَالُ: نَسَخَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]؛
لَأَنَّ التَّحْرِيمَ لِلإِحْرَامِ، وَقَدْ زَالَ.

- وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «مَعَ تَرَاجِيهِ عَنْهُ» مَا اتَّصَلَ بِالْخِطَابِ مِنْ:

١. صِفَةٍ.

٢. أَوْ شَرْطٍ.

٣. أَوْ اسْتِثْنَاءٍ.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

[أنواع النسخ في القرآن الكريم]

وَيَجُوزُ:

[أنواع النسخ في القرآن الكريم]

(وَيَجُوزُ):

[نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ]

نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ.

[نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ]

(نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ):

نَحْوُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ».

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «فَأِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَعَیْرُهُ.

وَقَدْ رَجَمَ رضي الله عنه الْمُحْصَنِينَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري: ٦٤٤٢، ومسلم:

[١٦٩١].

وَهُمَا الْمُرَادُ: بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ.

[نَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ]

وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

[نَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ]

(وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ):

نَحْوُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

نُسْخَ بآيَةٍ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

[نَسَخُ الرَّسْمِ وَالْحُكْمِ مَعًا]

وَنَسَخُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا.

[نَسَخُ الرَّسْمِ وَالْحُكْمِ مَعًا]

(وَنَسَخُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا):

نَحْوُ: حَدِيثِ مُسْلِمٍ [١٤٥٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنَسَخَنَ بِخُمْسِ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ».

[أقسامُ النسخِ]

وَيُنْقِصُ النَّسْخُ:

[أقسامُ النسخِ]

(وَيُنْقِصُ النَّسْخُ):

[النسخُ إلى بدلٍ وإلى غيرِ بدلٍ]

١. إلى بدلٍ.

٢. وإلى غيرِ بدلٍ.

[النسخُ إلى بدلٍ وإلى غيرِ بدلٍ]

١. (إلى بدلٍ).

٢. (وإلى غيرِ بدلٍ).

الأوّل: كما في نسخِ استقبالِ بيتِ المقدسِ باستقبالِ الكعبةِ،
وسياتي.

الثاني: كما في نسخِ قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ
يَدَيْ نَجْوَنِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

[النَّسْخُ إِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ]

٣. وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ.

[النَّسْخُ إِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ]

٣. (وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ):

كَنَسَخِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفِذْيَةِ، إِلَى تَعْيِينِ الصَّوْمِ.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذْيَةٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ
شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٤ - ١٨٥].

[النَّسْخُ إِلَى مَا هُوَ أَخْفُ]

٤. وَإِلَى مَا هُوَ أَخْفُ.

[النَّسْخُ إِلَى مَا هُوَ أَخْفُ]

٤. (وَإِلَى مَا هُوَ أَخْفُ):

كَنَسَخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاحِبُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾

[الأنفال: ٦٥].

بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال:

٦٦].

[مسائلُ النسخِ بينَ الكتابِ والسنةِ]

وَيَجُوزُ:

[مسائلُ النسخِ بينَ الكتابِ والسنةِ]

(وَيَجُوزُ):

[نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ]

١. نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.

[نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ]

١. (نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ):

كَمَا تَقَدَّمَ فِي آيَةِ الْعِدَّةِ، وَآيَةِ الْمُصَابِرَةِ.

[نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ]

٢. وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ.

[نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ]

٢. (وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ):

كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الثَّابِتِ بِالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ كَمَا
فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ. بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

[نَسَخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ]

٣. [السُّنَّةِ] بِالسُّنَّةِ.

[نَسَخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ]

٣. (وَالسُّنَّةُ بِالسُّنَّةِ):

نَحْوُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ [٩٧٧]: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».

[نَسَخِ الْكِتَابَ بِالسُّنَّةِ]

وَسَكَتَ عَنْ نَسَخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

وَقَدْ قِيلَ بِجَوَازِهِ.

● مَثَلٌ لَهُ:

بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

- مَعَ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ [٢١٢٠] وَغَيْرِهِ [أبي داود: ٢٨٧٠]: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ».

وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ خَبَرُ أَحَادٍ.

وَسَيَّأَتِي أَنَّهُ لَا يُنْسَخُ الْمُتَوَاتِرُ بِالْأَحَادِ.

وَفِي نُسخَةٍ: «وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ» أَيْ: بِخِلَافِ تَخْصِيصِهِ بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ أَهْوَنُ مِنَ النِّسْخِ.

[نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ]

وَيَجُوزُ:

١. نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ.
٢. وَنَسْخُ الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ.

[نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ]

(وَيَجُوزُ):

١. (نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ).
٢. (وَنَسْخُ الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ).

[هل يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ؟]

وَلَا يَجُوزُ:

نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ.

[هل يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ؟]

(وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ) كَالْقُرْآنِ (بِالْأَحَادِ)؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ.

• وَالرَّاجِحُ: جَوَازُ ذَلِكَ.

لَأَنَّ مَحَلَّ النِّسْخِ هُوَ الْحُكْمُ، وَالِدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِالْمُتَوَاتِرِ ظَنِّيَّةٌ
كَالْأَحَادِ.

A decorative rectangular border with a repeating floral and scrollwork pattern, framing the central text.

فصلٌ في التعارضِ

[فصلٌ في التعارضِ]

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلَا يَخْلُو:

١. إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامِّينِ.
 ٢. أَوْ خَاصِّينِ.
 ٣. أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا.
 ٤. أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ.
-

(فصلٌ في التعارضِ)

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلَا يَخْلُو..):

١. (إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامِّينِ).
 ٢. (أَوْ خَاصِّينِ).
 ٣. (أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا).
 - (أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ).
-
-
-
-
-
-

[تعارضُ العامِّينِ]

فَإِنْ كَانَا عَامِّينِ :

فَإِنْ أَمَكَنَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمَعُ.

[تعارضُ العامِّينِ]

(فَإِنْ كَانَا عَامِّينِ، فَإِنْ أَمَكَنَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمَعُ) بِحَمْلِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى حَالٍ.

● مِثَالُهُ :

١. حَدِيثُ : «شَرُّ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ».

٢. وَحَدِيثُ : «خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ».

- فَحَمِلَ الْأَوَّلُ: عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَنْ لَهُ الشَّهَادَةُ عَالِمًا بِهَا.

- وَالثَّانِي: عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا.

● وَالْأَوَّلُ: مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ: «خَيْرُكُمْ قَرَنِي ثُمَّ الَّذِي يَلُونَهُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ: ٢٥٣٤].

● وَالثَّانِي: رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٧١٩] بِلَفْظِ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُودِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَهَا».

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

[إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ بَيْنَ النُّطْقَيْنِ]

وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا، إِنْ لَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ.

[إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ بَيْنَ النُّطْقَيْنِ]

(وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا، إِنْ لَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ)
أَيُّ: إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مُرْجِحٌ أَحَدِهِمَا.

● مَثَالُهُ:

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٦].
 ٢. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣].
 - فَالْأَوَّلُ: يُجَوِّزُ جَمْعَ الْأُخْتَيْنِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ.
 - وَالثَّانِي: يُحَرِّمُ ذَلِكَ.
- فَرُجِحَ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ.

[نَسِخُ الْمُتَقَدِّمِ بِالْمُتَأَخِّرِ]

فَإِنْ عَلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.

[نَسِخُ الْمُتَقَدِّمِ بِالْمُتَأَخِّرِ]

(فَإِنْ عَلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ) كَمَا فِي آيَتِي عِدَّةِ
الْوَفَاةِ، وَآيَتِي الْمَصَابِرَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَرْبَعُ.

[تعارضُ الخَاصِّينِ]

وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصِّينِ.

[تعارضُ الخَاصِّينِ]

(وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصِّينِ) أَي:

١. فَإِنْ أَمَكَنَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ، كَمَا فِي:

- حَدِيثِ: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ». وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

- وَحَدِيثِ: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَرَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

• فَجُمِعَ بَيْنَهُمَا:

بِأَنَّ الرَّشَّ فِي حَالِ التَّجْدِيدِ؛ لِمَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ: أَنَّ هَذَا
وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ.

٢. وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا
إِلَى ظُهُورِ مُرْجِحٍ لِأَحَدِهِمَا.

_ مِثَالُهُ :

مَا جَاءَ .. أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ .

فَقَالَ : « مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢١٢] .

وَجَاءَ .. أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » ؛ أَيْ :

الْوَطْءَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٠٢] . وَمِنْ جُمْلَتِهِ الْوَطْءُ فِيمَا فَوْقَ الْإِزَارِ .

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

فَتَعَارِضًا فِيهِ!!

فَرَجَحَ بَعْضُهُم «التَّحْرِيمَ» اخْتِيَاظًا.

وَبَعْضُهُم «الْحِلَّ»؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْمُنْكَوْحَةِ.

٣. وَإِنْ عَلِمَ التَّارِيخُ نُسْخَ الْمُتَقَدِّمِ بِالْمُتَأَخِّرِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ

زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

[تعارضُ العَامِّ معِ الخَاصِّ]

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا، فَيُخَصُّ العَامُّ بِالْخَاصِّ.

[تعارضُ العَامِّ معِ الخَاصِّ]

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصُّ العَامُّ بِالْخَاصِّ).

● كَتَّخِصِيصٌ:

- حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ» [البخاري: ١٤١٢،
ومسلم: ٩٨١].

- بِحَدِيثِهِمَا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسُقٍ صَدَقَةٌ» [البخاري: ١٤١٣،
ومسلم: ٩٧٩]، كَمَا تَقَدَّمَ.

[إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ
وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ...]

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ،
فَيَخْصُ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ.

[إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ
وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ...]

(وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ،
فَيَخْصُ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ) بِأَنْ يُمَكِّنَ ذَلِكَ.

● مِثَالُهُ:

- حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ [٦٥] وَغَيْرِهِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ».

مَعَ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَهَ [٥٢١] وَغَيْرِهِ: «الْمَاءُ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

فَالأَوَّلُ: خَاصٌّ بِالقُلَّتَيْنِ، عَامٌّ فِي المُنْتَعِرِ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: خَاصٌّ فِي المُنْتَعِرِ، عَامٌّ فِي القُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا.

فُخِصَّ عُمُومُ الْأَوَّلِ بِخُصُوصِ الثَّانِي حَتَّى يُحْكَمَ بِأَنَّ مَاءَ الْفُلْتَيْنِ
يَنْجُسُ بِالتَّغْيِيرِ.

وَحُصِّصَ عُمُومُ الثَّانِي بِخُصُوصِ الْأَوَّلِ، حَتَّى يُحْكَمَ بِأَنَّ مَا دُونَ
الْفُلْتَيْنِ يَنْجُسُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....


.....

[التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا فِيمَا تَعَارَضَا فِيهِ]

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَخْصِيصُ عُمُومِ كُلِّ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخِرِ؛ اخْتِيَجَ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا فِيمَا تَعَارَضَا فِيهِ.

● مَثَالُهُ:

- حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ [٢٨٥٤]: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».
- وَحَدِيثُ الصَّحِيحِينَ: أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ.
- فَالأَوَّلُ: عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، خَاصٌّ بِأَهْلِ الرِّدَّةِ.
- وَالثَّانِي: خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ، عَامٌّ فِي الْحَرَبِيَّاتِ وَالْمُرْتَدَّاتِ.
- فَتَعَارَضَا فِي الْمُرْتَدَّةِ: هَلْ تُقْتَلُ أَمْ لَا؟
- ✓ وَالرَّاجِحُ: أَنَّهَا تُقْتَلُ.



الإجماعُ

[تَعْرِيفُ الإِجْمَاعِ]

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ.
وَتَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءُ.
وَتَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةُ الشَّرْعِيَّةُ.

[تَعْرِيفُ الإِجْمَاعِ]

(وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ)
فَلَا يُعْتَبَرُ وِفَاقُ الْعَوَامِّ لَهُمْ.
(وَتَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءُ) فَلَا يُعْتَبَرُ مُوَافَقَةُ الْأُصُولِيِّينَ لَهُمْ.
(وَتَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةُ الشَّرْعِيَّةُ) لِأَنَّهَا مَحَلُّ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ،
بِخِلَافِ اللَّغَوِيَّةِ مَثَلًا؛ فَإِنَّمَا يُجْمَعُ فِيهَا عُلَمَاءُ اللَّغَةِ.

بَيَانُ حُجِّيَةِ الْإِجْمَاعِ

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا.
لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ».
وَالشَّرْعُ وَرَدَّ بَعْضَمَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ.
وَإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَضْرِ الثَّانِي وَفِي أَيِّ عَضْرِ كَانَ.

بَيَانُ حُجِّيَةِ الْإِجْمَاعِ

(وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا).
لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢١٦٧]
وَعَبَّرَهُ [كَالْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ: ١/١١٥].
وَالشَّرْعُ وَرَدَّ بَعْضَمَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ) لِهَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ.
(وَإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَضْرِ الثَّانِي) وَمَنْ بَعْدَهُ، (وَفِي أَيِّ عَضْرِ
كَانَ) مِنْ عَضْرِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

[هل يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ فِي حُجِّيَةِ الْإِجْمَاعِ؟]

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُجِّيَّتِهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ.

[هل يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ فِي حُجِّيَةِ الْإِجْمَاعِ؟]

(وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُجِّيَّتِهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ) بِأَنْ يَمُوتَ أَهْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، لِسُكُوتِ أُدْلَةِ الْحُجِّيَّةِ عَنْهُ.

- وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَطْرَأَ لِبَعْضِهِمْ مَا يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ فَيَرْجِعَ عَنْهُ.

- وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ.

[مَاذَا يَنْبَنِي عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضَ
الْعَصْرِ فِي حُجِّيَةِ الْإِجْمَاعِ؟]

فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ
وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ.
وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

[مَاذَا يَنْبَنِي عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضَ
الْعَصْرِ فِي حُجِّيَةِ الْإِجْمَاعِ؟]

(فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ فَيُعْتَبَرُ) فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ (قَوْلُ
مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ).
(وَلَهُمْ) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ (أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ) الَّذِي أَدَّى
اجْتِهَادُهُمْ إِلَيْهِ.

[أنواع الإجماع]

والإجماع يصح:

١. بقولهم.

٢. ويفعلهم.

[أنواع الإجماع]

(والإجماع يصح):

[الإجماع القولي والفِعْلي]

(بقولهم، ويفعلهم) كأن يقولوا بجواز شيء، أو يفعلوه، فيدلُّ فعلهم له على جوازه؛ لِعِصْمَتِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ.

[الإجماع السُّكُوتِيّ]

٣. وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَفِعْلِ الْبَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ،
وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ.

[الإجماع السُّكُوتِيّ]

(وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَفِعْلِ الْبَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ،
وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ). وَيُسَمَّى ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ.

[حُجْبِيَّةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ]


وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ
الْجَدِيدِ.

[حُجْبِيَّةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ]

(وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ
الْجَدِيدِ).

وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ؛ لِحَدِيثِ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأْيِهِمْ اقْتَدَيْتُمْ
اقْتَدَيْتُمْ».

وَأَجِيبَ: بِضَعْفِهِ.



الأَخْبَارُ

[الأخبار]

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ:

فَالْخَبِيرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

[الأخبار]

(وَأَمَّا الْأَخْبَارُ):

(فَالْخَبِيرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ) لَاحْتِمَالِهِ لهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ

خَبِيرٌ.

كَقَوْلِكَ: «قَامَ زَيْدٌ».

● يَحْتَمِلُ:

- أَنْ يَكُونَ صِدْقًا.

- وَأَنْ يَكُونَ كَذِبًا.

[متى يَقْطَعُ بِصِدْقِ الْخَبْرِ، أَوْ كَذِبِهِ.. لِأَمْرِ خَارِجِي؟]

● وَقَدْ يَقْطَعُ بِصِدْقِهِ، أَوْ كَذِبِهِ.. لِأَمْرِ خَارِجِي.

- الأَوَّلُ: «كَخَبَرَ اللَّهُ تَعَالَى».

- وَالثَّانِي: كَقَوْلِكَ: «الضُّدَّانِ يَجْتَمِعَانِ».

[أقسامُ الخَبَرِ]

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

١. آحَادٍ.

٢. وَمُتَوَاتِرٍ.

[أقسامُ الخَبَرِ]

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

١. (آحَادٍ).

٢. (وَمُتَوَاتِرٍ).

[تَعْرِيفُ الْمُتَوَاتِرِ]

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَهُوَ: أَنْ يَزُوِيَهُ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ،
وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ.

فَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنْ اجْتِهَادٍ.

[تَعْرِيفُ الْمُتَوَاتِرِ]

(فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ).

(وَهُوَ: أَنْ يَزُوِيَهُ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ،
وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ).

(فَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنْ اجْتِهَادٍ).

[مِثَالُ الْمُتَوَاتِرِ]

- كَالِإِخْبَارِ عَنِ «مُشَاهَدَةِ مَكَّةَ».
- أَوْ «سَمَاعِ خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».
- بِخِلَافِ الإِخْبَارِ عَنِ مُجْتَهِدٍ فِيهِ؛ كِإِخْبَارِ الْفَلَاسِفَةِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ.

[تَعْرِيفُ خَبَرِ الْأَحَادِ]

وَالْأَحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

[تَعْرِيفُ خَبَرِ الْأَحَادِ]

(وَالْأَحَادُ) وَهُوَ مُقَابِلُ الْمُتَوَاتِرِ: (هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ) لاختتمال الخطأ فيه.

[أَقْسَامُ الْأَحَادِ]

وَيُنْقَسِمُ إِلَى:

١. مُرْسَلٍ.

٢. وَمُسْنَدٍ.

[أَقْسَامُ الْأَحَادِ]

(وَيُنْقَسِمُ إِلَى) قِسْمَيْنِ:

١. (مُرْسَلٍ).

٢. (وَمُسْنَدٍ).

[الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ]

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

[الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ]

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

[الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ]

(فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ) بِأَنْ صُرِّحَ بِرُؤَايَةِ كُلِّهِمْ.

[الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ]

(وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ) بِأَنْ أُسْقِطَ بَعْضُ رُؤَايَةِ.

[حُجِّيَةُ مَرَّاسِيْلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ]

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَّاسِيْلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

[حُجِّيَةُ مَرَّاسِيْلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ]

(فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَّاسِيْلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ ﷺ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ). لَاحْتِمَالِ
أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ مَجْرُوحًا.

[مَرَّاسِيْلُ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ]

إِلَّا مَرَّاسِيْلَ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيْدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[مَرَّاسِيْلُ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ]

(إِلَّا مَرَّاسِيْلَ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) مِنَ التَّابِعِينَ، أَسْقَطَ الصَّحَابِيُّ وَعَزَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَهِيَ حُجَّةٌ؛ (فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ) أَي: فُتِّشَ عَنْهَا، (فَوُجِدَتْ مَسَانِيْدَ) أَي: رَوَاهَا لَهُ الصَّحَابِيُّ الَّذِي أَسْقَطَهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وَهُوَ فِي الْغَالِبِ صَهْرُهُ - أَبُو زَوْجَتِهِ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[مَرَايِلُ الصَّحَابَةِ]

أَمَّا مَرَايِلُ الصَّحَابَةِ بِأَنَّ يَزِي صَحَابِيَّ عَن صَحَابِيَّ عَن النَّبِيِّ ﷺ
ثُمَّ يُسْقِطُ الثَّانِي فَحُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ.

[الإِسْنَادُ الْمُعْنَعُنُ]

وَالْمُعْنَعَةُ تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْنَادِ.

[الإِسْنَادُ الْمُعْنَعُنُ]

(وَالْمُعْنَعَةُ) بِأَنْ يُقَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ إِلَى آخِرِهِ.

(تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْنَادِ) أَي: عَلَى حُكْمِهِ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ

بِهَا فِي حُكْمِ الْمُسْنَدِ، لَا الْمُرْسَلِ؛ لِاتِّصَالِ سَنَدِهِ فِي الظَّاهِرِ.

[طُرُقُ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ]

[السَّمَاعُ]

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّائِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي.

[السَّمَاعُ]

(وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ) وَعَيْرُهُ يَسْمَعُهُ (يَجُوزُ لِلرَّائِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي).

[العَرَضُ]

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي.

[العَرَضُ]

(وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي) لِأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ.

وَمِنْهُمْ أَجَازَ: «حَدَّثَنِي» وَعَلَيْهِ عُرِفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ
الإِغْلَامَ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الشَّيْخِ.

[الإجازة]

وَإِنْ أَجَاذَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَيَقُولُ: أَجَاذَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي
إِجَاذَةً.

[الإجازة]

(وَإِنْ أَجَاذَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَيَقُولُ: أَجَاذَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي
إِجَاذَةً).



الْقِيَاسُ

[تعريفُ القياسِ]

وَأَمَّا الْقِيَّاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ.

[تعريفُ القياسِ]

(وَأَمَّا الْقِيَّاسُ فَهُوَ: رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ).

كَقِيَّاسِ الْأُزْرِ عَلَى الْبُرِّ فِي الرَّبَا بِجَامِعِ الطُّعْمِ.

[أقسامُ القياسِ]

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، إِلَى:

١. قِيَاسِ عِلَّةٍ.

٢. وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ.

٣. وَقِيَاسِ شَبْهِهِ.

[أقسامُ القياسِ]

(وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ إِلَى:

١. قِيَاسِ عِلَّةٍ.

٢. وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ.

٣. وَقِيَاسِ شَبْهِهِ).

[قِيَاسُ الْعِلَّةِ]

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

[قِيَاسُ الْعِلَّةِ]

(فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ)، بِحَيْثُ لَا يَخْسُنُ عَقْلًا تَخَلَّفَهُ عَنْهَا، كَقِيَاسِ الصَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ لِلْوَالِدَيْنِ فِي التَّحْرِيمِ.. بَعْلَةَ الْإِيذَاءِ.

[قِيَّاسُ الدَّلَالَةِ]

وَقِيَّاسُ الدَّلَالَةِ هُوَ: الاستِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

[قِيَّاسُ الدَّلَالَةِ]

(وَقِيَّاسُ الدَّلَالَةِ هُوَ: الاستِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ).

كَقِيَّاسِ مَالِ الصَّبِيِّ عَلَى مَالِ الْبَالِغِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، بِجَامِعِ أَنَّهُ مَالٌ نَامٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَا تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، كَمَا قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ.

[قِيَّاسُ الشَّبَّهِ]

وَقِيَّاسُ الشَّبَّهِ هُوَ: الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَّاهَا.

[قِيَّاسُ الشَّبَّهِ]

(وَقِيَّاسُ الشَّبَّهِ هُوَ: الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَّاهَا).

كَمَا فِي الْعَبْدِ إِذَا أُتْلِفَ؛ فَإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ فِي الضَّمَانِ..

بَيْنَ الْإِنْسَانِ الْحُرِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ: «أَدْمِيٌّ».

وَبَيْنَ الْبَهِيمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ: «مَالٌ».

[القولُ الراجحُ عندَ الشَّارِحِ]

وَهُوَ بِالْمَالِ أَكْثَرُ شَبَهًا مِنَ الْحُرِّ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ:

١. يُبَاعُ.

٢. وَيُورَثُ.

٣. وَيُوقَفُ.

وَتُضْمَنُ أَجْزَاؤُهُ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ.

[بعضُ شروطِ الفرعِ]

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ:

أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ.

[بعضُ شروطِ الفرعِ]

(وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ) فِيمَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَهُمَا
لِلْحُكْمِ؛ أَي: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِمُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ.

[بعضُ شروطِ الأصلِ]

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ:

أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

[بعضُ شروطِ الأصلِ]

(وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ) لِيَكُونَ الْقِيَاسُ حُجَّةً عَلَى الْخَصْمِ.
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَصْمٌ؛ فَالشَّرْطُ ثُبُوتُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِدَلِيلٍ يَقُولُ بِهِ الْقِيَاسُ.

[بعضُ شروطِ العِلَّةِ]

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ:

أَنْ تَطْرَدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تُنْتَقَضَ لَفْظًا، وَلَا مَعْنَى.

[بعضُ شروطِ العِلَّةِ]

(وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطْرَدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تُنْتَقَضَ لَفْظًا، وَلَا مَعْنَى).

فَمَتَى انْتَقَضَتْ:

- لَفْظًا: بِأَنْ صَدَقَتِ الْأَوْصَافُ الْمُعَبَّرُ بِهَا عَنْهَا فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ.
- أَوْ مَعْنَى: بِأَنْ وُجِدَ الْمَعْنَى الْمَعْلَلُ بِهِ فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ. فَسَدَ الْقِيَاسُ.

[مِثَالٌ لِلانْتِقَاصِ لَفْظًا]

● الأَوَّلُ: كَأَنَّ يُقَالُ فِي القَتْلِ بِمُثَقَّلٍ: «إِنَّهُ قَتَلَ عَمِدَ عُدْوَانٍ؛
فَيَجِبُ بِهِ القِصَاصُ، كَالقَتْلِ بِالمُحَدَّدِ».

فَيُسْتَقْضَى ذَلِكَ بِقَتْلِ الوَالِدِ وَلَدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِهِ قِصَاصٌ.

[مِثَالٌ لِلانْتِقَاضِ مَعْنَى]

● والثَّانِي: كَأَن يُقَالَ: «تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَوَاشِي؛ لِذَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ».

فَيَقَالُ: يُنْتَقِضُ ذَلِكَ بِوُجُودِهِ فِي الْجَوَاهِرِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

[بعضُ شروطِ الحُكْمِ]

وَمِنْ شَرْطِ الحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ العِلَّةِ فِي التَّنْفِي وَالإِثْبَاتِ.
وَالعِلَّةُ: هِيَ الجَالِيَةُ لِلحُكْمِ.
وَالحُكْمُ: هُوَ المَجْلُوبُ لِلعِلَّةِ.

[بعضُ شروطِ الحُكْمِ]

(وَمِنْ شَرْطِ الحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ العِلَّةِ فِي التَّنْفِي وَالإِثْبَاتِ) أَيْ:
تَابِعًا لَهَا فِي ذَلِكَ، إِنْ وُجِدَتْ وُجِدَ، وَإِنْ انْتَفَتِ انْتَفَى.
(وَالعِلَّةُ: هِيَ الجَالِيَةُ لِلحُكْمِ) بِمُنَاسَبَتِهَا لَهُ.
(وَالحُكْمُ: هُوَ المَجْلُوبُ لِلعِلَّةِ) لِمَا ذَكَرَ.

A decorative rectangular border with a repeating pattern of stylized flowers and scrolls.

الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ

[الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ]

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ:

[الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ]

(وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ).

[ما هو الأصلُ في الأشياءِ؟]

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ، إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكُ بِالْأَضَلِّ، وَهُوَ الْحَظْرُ.

[ما هو الأصلُ في الأشياءِ؟]

(فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ) بَعْدَ الْبَعْثَةِ (عَلَى الْحَظْرِ)؛
أَيُّ: عَلَى صِفَةٍ هِيَ الْحَظْرُ (إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ).

(فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكُ بِالْأَضَلِّ،
وَهُوَ الْحَظْرُ).

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ،
إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ بَعْدَ
الْبَعْثَةِ أَنَّهَا عَلَى (الْإِبَاحَةِ، إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ).

● وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ وَهُوَ:

- أَنَّ الْمَضَارَّ عَلَى التَّحْرِيمِ.

- وَالْمَنَافِعَ عَلَى الْجَلِّ.

أَمَّا قَبْلَ الْبَعْثَةِ فَلَا حُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِأَحَدٍ؛ لِانْتِفَاءِ الرَّسُولِ الْمُوصِلِ
إِلَيْهِ.

[اسْتِضْحَابُ الْحَالِ]

وَمَعْنَى اسْتِضْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَضْحَبَ الْأَضْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

[اسْتِضْحَابُ الْحَالِ]

(وَمَعْنَى اسْتِضْحَابِ الْحَالِ) الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي:

(أَنْ يُسْتَضْحَبَ الْأَضْلُ) أَي: الْعَدَمُ الْأَضْلِيُّ (عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ).

بِأَنَّ لَمْ يَجِدْهُ الْمُجْتَهِدُ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ؛ كَأَنَّ لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ رَجَبٍ، فَيَقُولُ: لَا يَجِبُ؛ بِاسْتِضْحَابِ الْحَالِ؛ أَي: الْعَدَمِ الْأَضْلِيِّ.

وَهُوَ حُجَّةٌ جَزْمًا.

[الاستِصْحَابُ الْمَشْهُورُ]


أَمَّا الاستِصْحَابُ الْمَشْهُورُ الَّذِي هُوَ:

تُبُوْتُ أَمْرٍ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي؛ لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ.

فَحُجَّةٌ عِنْدَنَا دُونَ الْحَنْفِيَّةِ.

فَلَا زَكَاةَ عِنْدَنَا فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً تَرْوِجُ رَوَاجَ الْكَامِلَةِ

بِالاستِصْحَابِ.

A decorative rectangular border with a repeating pattern of stylized flowers and scrolling vines, framing the central text.

تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ

[تَرْتِيبُ الأَدَلَّةِ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَهَا]

وَأَمَّا الأَدَلَّةُ:

[تَرْتِيبُ الأَدَلَّةِ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَهَا]

(وَأَمَّا الأَدَلَّةُ):

[تَقْدِيمُ الْجَلِيِّ عَلَى الْخَفِيِّ]

فَيَقْدَمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ.

[تَقْدِيمُ الْجَلِيِّ عَلَى الْخَفِيِّ]

(فَيَقْدَمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ) وَذَلِكَ: «كَالظَّاهِرِ» وَ«الْمُؤَوَّلِ»؛
فَيَقْدَمُ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ.

[تَقْدِيمُ الْمُوجِبِ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ]

وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ.

[تَقْدِيمُ الْمُوجِبِ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ]

(وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ) وَذَلِكَ «كَالْمُتَوَاتِرِ»
و«الْأَحَادِ»، فَيَقْدَمُ الْأَوَّلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا فَيُخَصُّ بِالثَّانِي، كَمَا تَقَدَّمَ
مِنْ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ.

[تَقْدِيمُ النُّطْقِ عَلَى الْقِيَاسِ]

وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ.

[تَقْدِيمُ النُّطْقِ عَلَى الْقِيَاسِ]

(وَالنُّطْقُ) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (عَلَى الْقِيَاسِ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ النُّطْقُ
عَامًّا فَيُخَصَّرَ بِالْقِيَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ.

[تَقْدِيمُ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ عَلَى الْخَفِيِّ]

وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ.

[تَقْدِيمُ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ عَلَى الْخَفِيِّ]

(وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ) وَذَلِكَ كَقِيَاسِ الْعِلَّةِ عَلَى قِيَاسِ

الشَّيْءِ.

[بَيْنَ النُّطْقِ وَاسْتِصْحَابِ الْحَالِ]

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ، وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

[بَيْنَ النُّطْقِ وَاسْتِصْحَابِ الْحَالِ]

(فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ) أَي: الْعَدَمَ الْأَصْلِيَّ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْ اسْتِصْحَابِهِ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ، فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالنُّطْقِ.

(وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ، (فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ) أَي: الْعَدَمَ الْأَصْلِيَّ؛ أَي: يُعْمَلُ بِهِ.

A decorative rectangular border with a repeating pattern of stylized flowers and scrolls.

صِفَةُ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ

[شَرْطُ الْمُفْتِي]

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي:

أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَضْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا.

[شَرْطُ الْمُفْتِي]

(وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي) وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ:

(أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَضْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا) أَيْ: بِمَسَائِلِ
الْفِقْهِ، وَقَوَاعِدِهِ، وَفُرُوعِهِ، وَبِمَا فِيهَا مِنَ الْخِلَافِ؛ لِيَذْهَبَ إِلَى قَوْلٍ مِنْهُ
وَلَا يُخَالَفُهُ بِأَنْ يُحْدِثَ قَوْلًا آخَرَ؛ لِاسْتِلْزَامِ اتِّفَاقِ مَنْ قَبْلَهُ بِعَدَمِ ذَهَابِهِمْ
إِلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي
اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ؛ مِنْ:

١. النَّحْوِ.

٢. وَاللُّغَةِ.

٣. وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ.

(وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي
اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، مِنْ: النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ) الرَّائِينَ
لِلْأَخْبَارِ؛ لِيَأْخُذَ بِرِوَايَةِ الْمَقْبُولِ مِنْهُمْ دُونَ الْمَجْرُوحِ.

٤. وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ.

٥. وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

(وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا) لِيُؤَافِقَ
ذَلِكَ فِي اجْتِهَادِهِ وَلَا يُخَالَفَهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ: عَارِفًا، إِلَى آخِرِهِ، مِنْ جُمْلَةِ آلَةِ الاجْتِهَادِ.

وَمِنْهَا: مَعْرِفَتُهُ بِقَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَعَظِيمِ ذَلِكَ.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

[شَرْطُ الْمُسْتَفْتِي]

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي:

أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ؛ فَيَقْلُدَ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا.
وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يَقْلُدَ.

[شَرْطُ الْمُسْتَفْتِي]

(وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ؛ فَيَقْلُدَ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا).

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّخْصُ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، بِأَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الاجْتِهَادِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَفِيَ كَمَا قَالَ: (وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ) أَي: الْمُجْتَهِدِ،
(أَنْ يَقْلُدَ)؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ اجْتِهَادِهِ.

[تَعْرِيفُ التَّقْلِيدِ]

والتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ.
فَعَلَى هَذَا؛ قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا.

[تَعْرِيفُ التَّقْلِيدِ]

(والتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ) يَذْكُرُهَا.
فَعَلَى هَذَا؛ قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) فِيمَا يَذْكُرُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ (يُسَمَّى
تَقْلِيدًا).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:


التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.
فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ
قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ):

(التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ)؛ أَيْ: لَا
تَعْلَمُ مَأْخِذَهُ فِي ذَلِكَ.

(فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ) بِأَنْ يَجْتَهِدَ (فَيَجُوزُ
أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا) لَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَنْ اجْتِهَادٍ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ ﷺ لَا يَجْتَهِدُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ عَنْ وَحْيٍ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
الْهَوَىٰ﴾ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ [النجم: ٣ - ٤]؛ فَلَا يُسَمَّى قَبُولُ
قَوْلِهِ تَقْلِيدًا؛ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى الْوَحْيِ.

A decorative rectangular border with a repeating pattern of stylized flowers and scrolls.

أَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ

[الاجْتِهَادُ]

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ، فَهُوَ: بَدَلُ الْوَسْعِ فِي بُلُوغِ الْعَرَضِ.

[الاجْتِهَادُ]

(وَأَمَّا الاجْتِهَادُ، فَهُوَ: بَدَلُ الْوَسْعِ فِي بُلُوغِ الْعَرَضِ) الْمَقْصُودُ مِنَ الْعِلْمِ؛ لِيَنَحْضَلَ لَهُ.

[مسألة تصويب المُجْتَهِدِ فِي الْفُرُوعِ]

فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ:
- فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ.

[مسألة تصويب المُجْتَهِدِ فِي الْفُرُوعِ]

(فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ) كَمَا تَقَدَّمَ:
- (فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ) عَلَى اجْتِهَادِهِ وَإِصَابَتِهِ.

- وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ.

- (وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ) عَلَى اجْتِهَادِهِ. وَسَيَأْتِي دَلِيلُ ذَلِكَ.

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ) بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مُقْلِدِهِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

[الاجْتِهَادُ فِي أُصُولِ الدِّينِ]

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:

كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ.

[الاجْتِهَادُ فِي أُصُولِ الدِّينِ]

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ) أَي:

الْعَقَائِدِ، (مُصِيبٌ) ..

لَأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَضْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ، مِنْ:
النَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، وَالْكَفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ.

(لَأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَضْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنْ :)

١. (النَّصَارَى) فِي قَوْلِهِمْ بِ«التَّثْلِيثِ».
 ٢. (وَالْمَجُوسِ) فِي قَوْلِهِمْ بِالْأَضْلِينَ لِلْعَالَمِ: «التَّوْرِ وَالظُّلْمَةِ».
 ٣. (وَالْكَفَّارِ) فِي نَفْيِهِمْ: «التَّوْحِيدَ، وَبِعَثَّةِ الرُّسُلِ، وَالْمَعَادَ فِي الآخِرَةِ».
- (وَالْمُلْحِدِينَ) فِي نَفْيِهِمْ: «صِفَاتِهِ تَعَالَى: كَالْكَلَامِ، وَخَلْقِهِ أَفْعَالَ
الْعِبَادِ، وَكَوْنِهِ مَرْتَبًا فِي الآخِرَةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[دَلِيلُ مَنْ قَالَ:
«لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا»]

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا»، قَوْلُهُ ﷺ:
«مَنْ اجْتَهِدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ اجْتَهِدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

[دَلِيلُ مَنْ قَالَ:
«لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا»]

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا»، قَوْلُهُ ﷺ:
«مَنْ اجْتَهِدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ اجْتَهِدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ
وَاحِدٌ».

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....


.....

.....

.....

منظومة تسهيل الطرقات في نظم الورقات
في أصول الفقه

للشيخ شرف الدين يحيى العمريطي
المتوفى سنة ٨٩٠هـ



- [١] قال الفقيرُ الشرفُ العمرِيطي
 [٢] الحمدُ لله الذي قد أظهرَا
 [٣] على لسانِ الشافعي وهَوْنَا
 [٤] وتابَعْتُهُ الناسُ حتى صارا
 [٥] وخيرُ كُتُبِهِ الصغَارِ ما سُمِّي
 [٦] وقد سُئِلْتُ مُدَّةً في نَظْمِهِ
 [٧] فلم أجِدْ مِمَّا سُئِلْتُ بُدَا
 [٨] من رَبِّنا التَّوْفِيقَ للصوابِ
- ذو العَجَزِ والتَّقْصِيرِ والتَّفْرِيطِ
 عِلْمَ الأُصُولِ لِلوَرَى وأشْهَرَا
 فَهو الذي لَهُ ابتداءُ دَوْنَا
 كُتُبًا صِغَارَ الحِجْمِ أو كِبَارَا
 بِالوَرَقَاتِ لِلإمامِ الحَرَمِيِّ
 مُسَهَّلًا لِحَفْظِهِ وفَهْمِهِ
 وقد شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدًّا
 والتَّفَعُّعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالكِتَابِ

بابُ أصولِ الفقهِ

- [٩] هاكُ أصولُ الفقهِ لفظًا لَقَبَا
 [١٠] الأوَّلُ الأُصولُ ثُمَّ الثاني
 [١١] فالأُصلُ ما عليه غيرُهُ بُني
 [١٢] والفقهُ علمُ كُلِّ حُكْمٍ شرعي
 [١٣] والحُكْمُ واجبٌ ومندوبٌ وما
- للفنِّ من جُزْأَيْنِ قد تَرَكَّبَا
 الفِقهُ والجُزْءانِ مُفردانِ
 والفرعُ ما على سِوَاهُ يَنبني
 جاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قِطعي
 أبيضٌ والمَكْرُوهُ مَع ما حَرُمَا

- [١٤] مع الصحيح مُطلقًا والفسادِ
[١٥] فالواجبُ المحكومُ بالثوابِ
[١٦] والنَّدْبُ ما في فعلِهِ الثوابِ
[١٧] وليسَ في المُباحِ مِن ثوابِ
[١٨] وضابطُ المكروهِ عكسُ ما نُذِبَ
[١٩] وضابطُ الصَّحيحِ ما تعلَّقَا
[٢٠] والفسادُ الذي بهِ لم تَعْتَدِذْ
[٢١] والعِلْمُ لفظٌ للعمومِ لم يُخَصَّ
[٢٢] وعِلْمُنَا معرفةُ المَعْلومِ
[٢٣] والجهلُ قُلُّ تصوُّرُ الشيءِ على
[٢٤] وقيلَ حدُّ الجهلِ فقدُ العِلْمِ
[٢٥] بسيطُهُ في كُلِّ ما تحتَ الثَّرى
[٢٦] والعِلْمُ إمَّا باضطرارٍ يحضُلُ
[٢٧] كالمُستفادِ بالحواسِ الخمسِ
[٢٨] والسمعُ والإبصارُ ثمَّ التالي
[٢٩] وحدُّ الاستدلالِ قُلُّ ما يجتَلِبُ
[٣٠] والظنُّ تجويزُ امرئِ أمرينِ
[٣١] فالرَّاجِحُ المذكورُ ظنًّا يُسمَى
[٣٢] والشُّكُّ تحريزٌ بلا رُجحانِ
[٣٣] أمَّا أصولُ الفقهِ معنَى بالتَّنظُرِ
[٣٤] في ذاكِ طُرُقُ الفقهِ أعني المُجمِلةُ
[٣٥] وكيفَ يُستَدَلُّ بالأصولِ
- من قاعدِ هذانِ أو من عابدِ
في فعلِهِ والتَّركِ بالعِقابِ
ولم يَكُنْ في تركِهِ عِقابُ
فِعلاً وتركَاً بلْ ولا عِقابِ
كذلكَ الحرامُ عكسُ ما يجبُ
بهِ نُفُوذٌ واعتدادٌ مُطلقًا
ولم يَكُنْ بنافِذِ إذا عُقِدَ
بالفقهِ مفهومًا بلْ الفقهُ أَخَصُّ
إن طابَقَتْ لوصفِهِ المَحْتومِ
خِلافِ وصفِهِ الذي بهِ علا
بسيطًا أو مركَّبًا قد سُمِّي
تركيبُهُ في كُلِّ ما تُصوِّرا
أو باكتسابِ حاصلِ فالأوَّلُ
بالشَّمِّ أو بالذوقِ أو باللمسِ
ما كانَ موقوفًا على استدلالِ
لنا دليلًا مُرشِدًا لِما طُلِبَ
مُرَجَّحًا لأحدِ الأمرينِ
والطَّرْفُ المرجوحُ يُسمَى وهما
لِواحدٍ حيثُ استوى الأمرانِ
للفنِّ في تعريفِهِ فالمُعْتَبَرُ
كالأمرِ أو كالتنهيِّ لا المُفَصَّلُ
والعالمُ الذي هُوَ الأصولي

أبواب أصول الفقه

- [٣٦] أبوابها عشرون باباً تُسردُ
[٣٧] وتلك أقسامُ الكلامِ ثَمًّا
[٣٨] أو خُصَّ أو مُبَيَّنَّ أو مُجْمَلُ
[٣٩] ومُطلقُ الأفعالِ ثَمَّ ما نُسخِخُ
[٤٠] كذلك الإجماعُ والأخبارُ مع
[٤١] كذا القياسُ مُطلقٌ لِعِلَّةِ
[٤٢] والوصفُ في مُفْتٍ ومُستفْتٍ عَهْدُ
- وفي الكتابِ كُلُّها ستوردُ
أمرٌ ونهْيٌ ثَمَّ لفظٌ غَمًّا
أو ظاهرٌ معناهُ أو مُؤوَّلُ
حُكْمًا سواءَ ثَمَّ ما بهِ انْتِسخِخُ
حظيرٍ ومعٍ إباحةٍ كُلُّ وَقَعِ
في الأصلِ والترتيبِ للأدلَّةِ
وهكذا أحكامُ كُلِّ مُجتهدِ



بابُ أقسامِ الكلامِ

- [٤٣] أقلُّ ما منه الكلامُ رَكَّبوا
[٤٤] كذاكَ مِنْ فِعْلِ وَحَرْفٍ وَجِدَا
[٤٥] وَقَسَمَ الْكَلَامُ لِلْإخْبَارِ
[٤٦] ثَمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًا قَدْ انْقَسَمَ
[٤٧] وَثَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى
[٤٨] مِنْ ذَاكَ فِي مَوْضوعِهِ وَقِيلَ مَا
[٤٩] أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرْعِيٌّ
[٥٠] ثَمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجَوِّزَا
[٥١] بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْلِ
[٥٢] وَهُوَ الْمَرَادُ فِي سِوَالِ الْقَرِيَةِ
- اسمانِ أَوْ اسْمٍ وَفِعْلٍ كَارْكَبُوا
وَجَاءَ مِنْ اسْمٍ وَحَرْفٍ فِي التَّدا
وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِخْبَارِ
إِلَى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمَ
حَقِيقَةً وَحَدُّهَا مَا اسْتَعْمِلَا
يَجْرِي خِطَابًا فِي اصْطِلَاحٍ قَدَمَا
وَاللُّغَوِيُّ الْوَضْعُ وَالْعُرْفِيُّ
فِي اللَّفْظِ عَنِ مَوْضوعِهِ تَجَوِّزَا
أَوْ اسْتِعَارَةً كِنَقْصِ أَهْلِ
كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ دُونَ مِرْيَةِ

[٥٣] وكازديادِ الكافِ في كِمِثْلِهِ والغائِطِ المنقولِ عن محلِّهِ
 [٥٤] رابعُها كقولهِ تعالى ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ يعني مالا



بَابُ الْأَمْرِ

[٥٥] وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ وَاجِبٍ بالقولِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ
 [٥٦] بِصِيغَةِ افْعَلْ فَالْوُجُوبُ حَقَّقًا حَيْثُ الْقَرِينَةُ انْتَفَتْ وَأُطْلِقًا
 [٥٧] لَا مَعْ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَى إِبَاحَةٍ فِي الْفِعْلِ أَوْ نَدْبٍ فَلَا
 [٥٨] بَلْ صَرَفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ حُتْمًا بِحَمَلِهِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا
 [٥٩] وَلَمْ يُفْضَ فَوْزًا وَلَا تَكَرَّرًا إِنَّ لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي التَّكَرَّرَ
 [٦٠] وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُهِمِّ الْمُنْحَتَمِ أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتِمُّ
 [٦١] كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُوءِ وَكُلُّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ
 [٦٢] وَحَيْثُمَا إِنَّ جِيءَ بِالْمَطْلُوبِ يَخْرُجُ بِهِ عَنِ عَهْدَةِ الْوُجُوبِ



بَابُ النَّهْيِ

[٦٣] تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ قَدْ وَجِبَ بالقولِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلِبَ
 [٦٤] وَأَمَرْنَا بِالشَّيْءِ نَهْيٌ مَا نَعُ مِنْ ضَدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضًا وَقَعُ
 [٦٥] وَصِيغَةُ الْأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرِدُ والقصدُ منها أَنْ يُبَاحَ مَا وَجِدُ
 [٦٦] كَمَا أَتَتْ والقصدُ منها التَّسْوِيَةُ كَذَا لِتَهْدِيدِ وَتَكْوِينِ هَيْئَةٍ



فصل

- [٦٧] والمؤمنون في خطاب الله
[٦٨] وذا الجنون كلهم لم يدخلوا
[٦٩] في سائر الفروع للشريعة
[٧٠] وذلك الإسلام فالفروع
قد دخلوا إلا الصبي والساهي
والكافرون في الخطاب دخلوا
وفي الذي بدونه ممنوعه
تصحيحها بدونه ممنوع



باب العام

- [٧١] وحده لفظ يعم أكثرا
[٧٢] من قولهم عممتهم بما معي
[٧٣] الجمع والفرد المعرفان
[٧٤] وكل مبهم من الأسماء
[٧٥] ولفظ من في عاقل ولفظ ما
[٧٦] ولفظ أين وهو للمكان
[٧٧] ولفظ لا في النكرات ثم ما
[٧٨] ثم العموم أبطلت دعواه
من واحد من غير ما حضر يرى
ولتنحصر ألفاظه في أربع
باللام كالكافر والإنسان
من ذلك ما للشرط من جزاء
في غيره أي فيهما
كذا متى الموضوع للزمان
في لفظ من أتى بها مستفهما
في الفعل بل وما جرى مجراه



باب الخاص

- [٧٩] والخاص لفظ لا يعم أكثرا
من واحد أو عم مع حضر جرى

- [٨٠] والقصدُ بالتخصيصِ حيثُما حصل
- [٨١] وما بهِ التخصيصُ إمَّا مُتَّصِلٌ
- [٨٢] فالشرطُ والتقييدُ بالوصفِ اتَّصَلَ
- [٨٣] وحادُّ الاستثناءِ ما بهِ خرج
- [٨٤] وشرطُهُ أن لا يُرى مُنفصِلا
- [٨٥] والثُّطُقُ مع إسماعٍ مَن بقربِهِ
- [٨٦] والأصلُ فيه أن مُستثناه
- [٨٧] وجازَ أن يتقدَّمَ المُستثنى
- [٨٨] ويُحمَلُ المُطلقُ مهما وُجدا
- [٨٩] فمُطلقُ التحريرِ في الأيمانِ
- [٩٠] فيُحمَلُ المُطلقُ في التحريرِ
- [٩١] ثم الكتابُ بالكتابِ خَصَّصوا
- [٩٢] وخصَّصوا بالسَّنةِ الكتابا
- [٩٣] والذِّكْرُ بالإجماعِ مخصوصٌ كما
- تمييزُ بعضِ جُملةٍ فيها دخل
- كما سيأتي آتفاً أو مُنفصلٌ
- كذاك الاستِثنا وغيرُها انفصل
- مِنَ الكلامِ بعضُ ما فيه اندرج
- ولم يَكُنْ مُستغرِقاً لما خلا
- وقصدُهُ مِن قبلِ نُطقِهِ بهِ
- من جنسِهِ وجازَ مِن سواه
- والشرطُ أيضاً لظُهُورِ المعنى
- على الذي بالوصفِ منه قُيدا
- مُقَيِّدٌ في القتلِ بالإيمانِ
- على الذي قُيدَ في التَّكفيرِ
- وسنَّةٌ بسنَّةٍ تُخصَّصُ
- وعكسُهُ استُعْمِلَ يَكُنْ صوابا
- قد خُصَّ بالقياسِ كلُّ منهما



بَابُ الْمَجْمَلِ وَالْمُبِينِ وَالظَّاهِرِ

- [٩٤] ما كانَ مُحتاجاً إلى بيانِ
- [٩٥] إخراجِهِ مِنْ حالَةِ الإشكالِ
- [٩٦] كالقرءِ وهوَ واحدُ الإقراءِ
- [٩٧] والنَّصُّ عُرْفًا كلُّ لفظٍ واردِ
- فمُجمَلٌ وضابِطُ البيانِ
- إلى التجلِّيِ واتِّضاحِ الحالِ
- في الحيضِ والطُّهرِ مِنَ النساءِ
- لم يَحتمَلُ إلا لمعنى واحدِ

- [٩٨] كَقَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا
 [٩٩] وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَا سُمِعَ
 [١٠٠] كَالْأَسَدِ اسْمٌ وَاحِدِ السَّبَاعِ
 [١٠١] وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا
 [١٠٢] وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ
- تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعَلِّمْنَا
 مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَضِعَ
 وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ
 مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أَوْلَا
 مُقَيَّدًا فِي الْإِسْمِ بِالدَّلِيلِ



بَابُ الْأَفْعَالِ

- [١٠٣] أَفْعَالٌ طَهَ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ
 [١٠٤] وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى قُرْبَةً
 [١٠٥] مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا
 [١٠٦] وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبَ
 [١٠٧] فِي حَقِّهِ وَحَقَّنَا وَأَمَّا
 [١٠٨] فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحٌ
 [١٠٩] وَإِنْ أَقَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلَ
 [١١٠] وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ أُطْلِعَ
- جَمِيعُهَا مَرْضِيَّةٌ بَدِيعَةٌ
 فَطَاعَةٌ أَوْ لَا ففَعَلُ الْقُرْبَةِ
 دَلِيلُهَا كَوَصَلِهِ الصِّيَامَا
 وَقِيلَ مَوْقُوفٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبٌّ
 مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى
 وَفِعْلُهُ أَيْضًا لَنَا يُبَاحٌ
 كَقَوْلِهِ كَذَاكَ فَعَلٌ قَدْ فَعِلَ
 عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيُتَّبَعْ



بَابُ النِّسْخِ

- [١١١] النِّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا
 [١١٢] وَحَدُّهُ رَفْعُ الْخِطَابِ اللَّاحِقِ
- حَكَوهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا
 ثُبُوتَ حُكْمِ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ

- [١١٣] رفعًا على وجهٍ أتى لولاهُ
 [١١٤] إذا تراخى عنه في الزمانِ
 [١١٥] وجازَ نسخَ الرَّسْمِ دونَ الحُكْمِ
 [١١٦] ونسخَ كُلَّ مِنْهُمَا إلى بَدَلٍ
 [١١٧] وجازَ أيضًا كَوْنُ ذلكَ البَدَلِ
 [١١٨] ثمَّ الكتابُ بالكتابِ يُنسخُ
 [١١٩] ولم يَجْزُ أَنْ يُنسخَ الكتابُ
 [١٢٠] وذو تواترٍ بمثلهِ نُسخَ
 [١٢١] واختارَ قومٌ نسخَ ما تواترا
- لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخَطَابِ الثَّانِي
 كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ
 أَحْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
 كَسُئْتِهِ بِسُئْتِهِ فَتُنسخُ
 بِسُئْتِهِ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَنْتَسِخَ
 بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى



بَابُ التَّعَارُضِ

- [١٢٢] تعارضُ التُّطْقِينِ فِي الْأَحْكَامِ
 [١٢٣] إمَّا عَمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا
 [١٢٤] أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ
 [١٢٥] فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا
 [١٢٦] وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ
 [١٢٧] فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلِّ مِنْهُمَا
 [١٢٨] وَخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعْلُومِ
 [١٢٩] وَفِي الْأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ نُطْقٍ
 [١٣٠] فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا
- يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
 أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصَفٌ مِنْهُمَا
 كُلٌّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فِي وَجْهِ ظَهَرُ
 فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَّا
 مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلِّ يُعْرَفُ
 فَالثَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ
 بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظِ ذِي الْعُمُومِ
 مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُكْمُ ذَاكَ النُّطْقِ
 بِالضِدِّ مِنْ قَسْمِيهِ وَاعْرِفْنَهُمَا



باب الإجماع

- [١٣١] هُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ
 [١٣٢] عَلَى اعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ
 [١٣٣] وَاحْتِجَّ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ
 [١٣٤] وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحْجَةٌ عَلَى
 [١٣٥] ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ
 [١٣٦] وَلَمْ يَجُزْ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا
 [١٣٧] وَلِيُعْتَبَرَ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ
 [١٣٨] وَيَحْضُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ
 [١٣٩] وَقَوْلٍ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلُ
 [١٤٠] ثُمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنِ مَذْهَبِهِ
 [١٤١] وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ
- أَيُّ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ تَكْرِيرِ
 شَرْعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدِيثِ
 لَا غَيْرَهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَةِ
 مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَقْبَلًا
 أَي فِي انْعِقَادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرَطٌ
 إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يُمْنَعُ
 وَصَارَ مِثْلُهُمْ فَقِيهَا مُجْتَهِدٌ
 مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ
 وَبِانْتِشَارِ مَعَ سَكَوتِهِمْ حَصَلَ
 عَلَى الْجَدِيدِ فَهَوَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ
 فِي حَقِّهِمْ وَضَعْفُوهُ فَلْيُرَدَّ



باب الأخبار

- [١٤٢] وَالْخَبْرُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُحْتَمَلُ
 [١٤٣] تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا
 [١٤٤] فَأَوَّلُ التَّوَعَيْنِ مَا رَوَاهُ
 [١٤٥] وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبْرُ
 [١٤٦] وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا
 [١٤٧] ثَانِيهِمَا الْأَحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلَ
- صِدْقًا وَكَذِبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلَ
 وَمَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرَ أَحَادًا
 جَمْعٌ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَزَاهُ
 لَا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرٍ
 وَالْكَذِبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاتُطِ يُمْنَعُ
 لَا الْعِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلَ

- [١٤٨] لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قَسِمَا
 [١٤٩] فحَيْثُمَا بَعْضُ الرِّوَاةِ يُفْقَدُ
 [١٥٠] للاحتِجَاجِ صَالِحٍ لا المُرْسَلُ
 [١٥١] كذا سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ اقبِلا
 [١٥٢] وألْحِقُوا بالمُسْنَدِ المُعْتَنَا
 [١٥٣] وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قرا
 [١٥٤] ولم يَقُلْ في عكسِهِ حَدَّثَنِي
 [١٥٥] وحيثُ لم يَقْرَأْ وقد أَجَازَهُ



باب القياس

- [١٥٦] أما القياسُ فَهُوَ رَدُّ الفِرْعِ
 [١٥٧] لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ في الحُكْمِ
 [١٥٨] عِلَّةٍ أَضْفَهُ أو دِلَالَةٍ
 [١٥٩] أوَّلُهَا ما كانَ فيهِ العِلَّةُ
 [١٦٠] فَضْرَبُهُ لِلوَالِدِينَ مُمْتَنِعٌ
 [١٦١] والثَّانِ ما لم يُوجِبِ التَّعْلِيلُ
 [١٦٢] فَيَسْتَدِلُّ بالتَّظْهِيرِ المُعْتَبَرِ
 [١٦٣] كَقَوْلِنَا مالُ الصَّبِيِّ تَلَزِمُ
 [١٦٤] والثَّالِثُ الفِرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا
 [١٦٥] فَلْيَلْتَحِقْ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا
- للأصلِ في حُكْمٍ صحيحٍ شرعي
 وليُعْتَبَرُ ثَلَاثَةٌ في الرِّسْمِ
 أو شَبَهَهُ ثُمَّ اعْتَبِرْ أحوالَهُ
 مُوجِبَةً للحُكْمِ مُسْتَقْبَلَةٌ
 كَقَوْلِ أَفَ وَهُوَ لِلإيْذا مُنْعِ
 حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلُ
 شرْعًا على تَظْهِيرِهِ فيُعْتَبَرُ
 زكَاةُ كِبَالِغِ أَي لِلنُّمُو
 ما بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَارًا وَجَدَا
 من غَيْرِهِ في وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى

بالمال لا بالحرّ في الأوصاف
مُناسبًا لأصله في الجمع
مُناسبًا للحُكم دون مَين
يُوافقُ الخَصَمين في رأيِهِما
في كلِّ معلولاتها التي تُردُّ
قياسَ في ذاتِ انتقاضِ مُسجَلِها
عِلتهُ نفيًا وإثباتًا معا
وهو الذي لها كذاكَ يُجلبُ

[١٦٦] فليُلقَ الرَقِيقُ في الاتلافِ
[١٦٧] والشرطُ في القياسِ كونُ الفرعِ
[١٦٨] بأن يكونَ جامعَ الأمرينِ
[١٦٩] وكونُ ذاكِ الأصلِ ثابتًا بما
[١٧٠] وشرطُ كُلِّ عِلَّةٍ أن تَطْرُدَ
[١٧١] لم ينتقضَ لفظًا ولا معنى فلا
[١٧٢] والحُكمُ من شروطِهِ أن يتبعا
[١٧٣] فهَي التي له حقيقًا تجلبُ

الحظْرُ والإباحَةُ واستِصْحابُ الدليلِ

بل بعدَها بمُقْتضى الدليلِ
تَحريمُها لا بعدَ حكمِ شرعي
وما نهانا عنه حَرَمناه
شرعًا تَمَسَّكنا بحُكمِ الأصلِ
وقال قومٌ ضِدًّا ما قُلناه
تَحريمُها في شرعنا فلا يُردُّ
جوازُهُ وما يَضُرُّ يُمنَعُ
بالأصلِ عن دليلِ حُكمٍ قد فُقدَ

[١٧٤] لا حُكمَ قبلَ بعثَةِ الرسولِ
[١٧٥] والأصلُ في الأشياءِ قبلَ الشرعِ
[١٧٦] بل ما أحلَّ الشرعُ حلَّلناه
[١٧٧] وحيثُ لم نجدَ دليلَ حلِّ
[١٧٨] مُستَصحبينَ الأصلَ لا سِواه
[١٧٩] أي أصلُها التحليلُ إلا ما وردَ
[١٨٠] وقيلَ إنَّ الأصلَ فيما يَنْفَعُ
[١٨١] وحدُّ الاستِصْحابِ أخذُ المُجتهدِ

باب ترتيب الأدلة

- [١٨٢] وقدموا من الأدلة الجلي
 [١٨٣] وقدموا منها مفيد العلم
 [١٨٤] إلا مع الخصوص والعموم
 [١٨٥] والنطق قدّم عن قياسهم تف
 [١٨٦] وإن يكن في النطق من كتاب
 [١٨٧] فالنطق حجة إذا وإلا
 [١٨٨] والشرط في المفتي اجتهاد وهو أن
 [١٨٩] والفقه في فروعه الشوارد
 [١٩٠] مع ما به من المذاهب التي
 [١٩١] والنحو والأصول مع علم الأدب
 [١٩٢] قدرًا به يستنبط المسائل
 [١٩٣] مع علمه التفسير في الآيات
 [١٩٤] وموضع الإجماع والخلاف
 [١٩٥] ومن شروط السائل المفتي
 [١٩٦] فحيث كان مثله مجتهدا
- على الخفي باعتبار العملي
 على مفيد الظن أي للحكم
 فليؤت بالتخصيص لا التقديم
 وقدموا جليّه على الخفي
 أو سنة تغيير الاستصحاب
 فكن بالاستصحاب مستدلا
 يعرف من أي الكتاب والسنة
 وكل ما له من القواعد
 تقررت ومن خلاف مثبت
 واللغة التي أتت من العرب
 بنفسه لمن يكون سائلا
 وفي الحديث حالة الرواة
 فعلم هذا القدر فيه كافي
 أن لا يكون عالما كالمفتي
 فلا يجوز كونه مقلدا



فرع

- [١٩٧] تقليدنا قبول قول القائل
 [١٩٨] وقيل بل قبولنا مقاله
 من غير ذكر حجة للسائل
 مع جهلنا من أين ذاك قاله

[١٩٩] ففي قبول قول طه المصطفى بالحكم تقليد له بلا خفا
[٢٠٠] وقيل لا لأن ما قد قاله جميعه بالوحي قد أتى له

فصل في الاجتهاد

[٢٠١] وحده أن يبذل الذي اجتهد مجهوده في نيل أمر قد قصد
[٢٠٢] ولينقسم إلى صواب وخطا وقيل في الفروع يمنع الخطا
[٢٠٣] وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع إذ فيه تصويب لأرباب البدع
[٢٠٤] من النصارى حيث كفرا ثلثوا والزاعمون أنهم لم يبعثوا
[٢٠٥] أو لا يرون ربهم بالعين كذا المجوس في ادعا الأصليين
[٢٠٦] ومن أصاب في الفروع يعطى أجرين واجعل نصفه من أخطا
[٢٠٧] لما رَووا عن النبي الهادي في ذلك من تقسيم الاجتهاد
[٢٠٨] وتم نظم هذه المقدمة أبيتها في العذر مُحكّمه
[٢٠٩] في عام طاء ثم ظاء ثم فا ثاني ربيع شهر وضع المصطفى
[٢١٠] فالحمد لله على إتمامه ثم صلاة الله مع سلامه
[٢١١] على النبي وآله وصحبه وجزبه وكل مؤمن به

□ □ □ □ □ □

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
بيانات خاصة	٥
إهداء	٧
شكر وتقدير	٩
مقدمة	١١
قائمة بأسماء المصادر والمراجع التي تساعد على فهم أصول الفقه	١٦
مسائل تحتاج إلى مراجعة وبحث	١٧
قائمة بالفوائد الهامة	١٩
ترجمة إمام الحرمين الجويني	٢١
ترجمة الإمام الشارح جلال الدين المحلي	٢٧
نماذج من صور النسخ المخطوطة	٣٩
مَنْ الْوَرَقَاتِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ لِإِمَامِ الْحَرَمِينَ الْجَوِينِي	٥٥
شَرْحُ الْوَرَقَاتِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ لِلْإِمَامِ الْمَحَلِّي	٨٣
تَعْرِيفُ أَصُولِ الْفِقْهِ بِاعْتِبَارِهِ مَرْكَبًا إِضَافِيًّا	٨٩
تَعْرِيفُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ	٩٢
تَعْرِيفُ الْفِقْهِ	٩٣
أقسامُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ	١٠٠
تَعْرِيفُ الْوَاجِبِ	١٠٢

الصفحة	الموضوع
١٠٣	تَعْرِيفُ الْمُنْدُوبِ
١٠٤	تَعْرِيفُ الْمُبَاحِ
١٠٥	تَعْرِيفُ الْمُحْظُورِ
١٠٦	تَعْرِيفُ الْمَكْرُوهِ
١٠٧	تَعْرِيفُ الصَّحِيحِ
١٠٨	تَعْرِيفُ الْبَاطِلِ
١١٠	الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِئَةِ وَالْعِلْمِ
١١١	تَعْرِيفُ الْعِلْمِ
١١٢	تَعْرِيفُ الْجَهْلِ
١١٣	تَعْرِيفُ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ
١١٤	تَعْرِيفُ الْعِلْمِ الْمُكْتَسَبِ
١١٥	تَعْرِيفُ النَّظْرِ
١١٦	تَعْرِيفُ الْاِسْتِدْلَالِ وَالِدَّلِيلِ
١١٧	تَعْرِيفُ الظَّنِّ وَالشَّكِّ
١١٩	تَعْرِيفُ أَصُولِ الْفِقْهِ بِاعْتِبَارِهِ عِلْمًا
١٢٥	أَبْوَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ
١٣١	أَقْسَامُ الْكَلَامِ بِاعْتِبَارِ مَا يَتْرَكُ مِنْهُ
١٣٣	أَقْسَامُ الْكَلَامِ بِاعْتِبَارِ مَدْلُولِهِ
١٣٥	أَقْسَامُ الْكَلَامِ بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِهِ
١٣٦	تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ
١٣٧	تَعْرِيفُ الْمَجَازِ
١٣٨	أَقْسَامُ الْحَقِيقَةِ
١٤٠	أَقْسَامُ الْمَجَازِ
١٤١	الْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ
١٤٢	الْمَجَازُ بِالتَّقْصَانِ
١٤٣	الْمَجَازُ بِالتَّقْلِيلِ

الصفحة	الموضوع
١٤٤	الْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ
١٤٧	تَعْرِيفُ الْأَمْرِ
١٤٨	بيان دلالة صيغة: (افعل)
١٤٩	متى يُضْرَفُ الْأَمْرُ عَنِ الْوَجُوبِ؟
١٥٠	هَلْ الْأَمْرُ يَقْتَضِي التَّكَرَّارَ؟
١٥٢	هَلْ الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْفُورَ؟
١٥٣	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
١٥٤	خُرُوجُ الْمَأْمُورِ عَنِ عَهْدَةِ الْأَمْرِ
١٥٥	الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ
١٥٦	هل الكُفَّارُ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ؟
١٥٧	هل الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ؟
١٥٨	هل التَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ؟
١٥٩	تَعْرِيفُ التَّهْيِ
١٦٠	التَّهْيِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ
١٦٢	مَعَانِي صِيغَةِ الْأَمْرِ
١٦٥	تَعْرِيفُ الْعَامِّ
١٦٦	صِيغَةُ الْعُمُومِ
١٦٩	الْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفَاظِ وَالْفِعْلِ لَا عَمُومَ لَهُ
١٧٠	تَعْرِيفُ الْخَاصِّ وَالتَّخْصِيسِ
١٧١	أقسامُ المَخْصِصِ
١٧٢	أنواعُ المَخْصِصِ الْمُتَّصِلِ
١٧٤	تَعْرِيفُ الْإِسْتِثْنَاءِ وَبيانُ شَرْطِهِ
١٧٧	الشَّرْطُ
١٧٨	المَقْيَدُ بِالصِّفَةِ
١٨٠	التَّخْصِيسُ الْمُنْفَصِلُ
١٨٩	تَعْرِيفُ الْمُجْمَلِ

الموضوع	الصفحة
تَعْرِيفُ الْبَيَانِ	١٩٠
تَعْرِيفُ النَّصِّ	١٩١
تَعْرِيفُ الظَّاهِرِ	١٩٥
المُؤَوَّلُ	١٩٦
الأفعالُ	١٩٧
أفعالُ الرسولِ ﷺ	١٩٩
حُكْمُ الأفعالِ الجبليّةِ للرّسولِ ﷺ	٢٠٣
إِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ﷺ	٢٠٤
حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ ﷺ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ	٢٠٥
النَّسْخُ	٢٠٩
تعريفُ النسخِ اصطلاحاً	٢١٠
أنواعُ النسخِ في القرآنِ الكريمِ	٢١٥
أقسامُ النسخِ	٢١٩
مسائلُ النسخِ بينَ الكتابِ والسنةِ	٢٢٣
نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ	٢٢٩
هل يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ؟	٢٣٠
فصلُ في التعارضِ	٢٣٣
تعارضُ العامّينِ	٢٣٤
نَسْخُ الْمُتَقَدِّمِ بِالْمُتَأَخِّرِ	٢٣٧
تعارضُ الخاصّينِ	٢٣٨
تعارضُ العامِّ مع الخاصِّ	٢٤٢
إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ	٢٤٣
تَعْرِيفُ الإجماعِ	٢٤٩
بَيَانُ حُجِّيَةِ الإجماعِ	٢٥٠
هل يُشْتَرَطُ انقِرَاضُ العَصْرِ فِي حُجِّيَةِ الإجماعِ؟	٢٥١
مَاذَا يَنْبَغِي عَلَى قَوْلِ مَنْ يُشْتَرَطُ انقِرَاضَ العَصْرِ فِي حُجِّيَةِ الإجماعِ؟	٢٥٢


الصفحة	الموضوع
٢٥٣	أَنْوَاعُ الإِجْمَاعِ
٢٥٥	حُجَّةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ
٢٥٩	الأَخْبَارُ
٢٦١	أقسامُ الخَبَرِ
٢٦٢	تَعْرِيفُ الْمُتَوَاتِرِ
٢٦٤	تَعْرِيفُ خَيْرِ الآحَادِ
٢٦٥	أقسامُ الآحَادِ
٢٦٦	الحديثُ المُستند
٢٦٦	الحديثُ المُرسَلُ
٢٦٧	حُجَّةُ مَرَايِلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ
٢٦٨	مَرَايِلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ
٢٧٠	الإِسْنَادُ المُعْتَمَرُ
٢٧١	طُرُقُ تَحْمَلِ الحَدِيثِ
٢٧١	السَّمَاعُ
٢٧٢	العَرَضُ
٢٧٣	الإِجَازَةُ
٢٧٥	القِيَاسُ
٢٧٧	تَعْرِيفُ القِيَاسِ
٢٧٨	أقسامُ القِيَاسِ
٢٧٩	قِيَاسُ العِلَّةِ
٢٨٠	قِيَاسُ الدَّلَالَةِ
٢٨١	قِيَاسُ الشُّبهِ
٢٨٣	بعضُ شروطِ الفرعِ
٢٨٤	بعضُ شروطِ الأصلِ
٢٨٥	بعضُ شروطِ العِلَّةِ
٢٨٨	بعضُ شروطِ الحُكْمِ

الموضوع	الصفحة
الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ	٢٩١
ما هو الأصل في الأشياء؟	٢٩٢
اسْتِضْحَابُ الْحَالِ	٢٩٤
تَرْتِيبُ الْأَدَلَّةِ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَهَا	٢٩٨
بَيْنَ التَّنْطِقِ وَاسْتِضْحَابِ الْحَالِ	٣٠٣
شَرْطُ الْمُفْتِي	٣٠٧
شَرْطُ الْمُسْتَفْتِي	٣١٠
تَعْرِيفُ التَّقْلِيدِ	٣١١
الاجْتِهَادُ	٣١٥
مسألة تصويب الْمُجْتَهِدُ فِي الْفُرُوعِ	٣١٦
الاجْتِهَادُ فِي أَصُولِ الدِّينِ	٣١٨
ذَلِيلُ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا»	٣٢٠
منظومة تسهيل الطرقات في نظم الورقات للشيخ شرف الدين العمريطي	٣٢٣
فهرس المحتويات	٣٣٩



السيرة الذاتية
للشيخ المحقق
خالد بن خليل بن إبراهيم الزاهدي

عضو المجلس العلمي في محافظة صلاح الدين
والتدريسي في كلية الإمام الأعظم/ فرع كركوك
والمدرس في مركز كركوك للإجازات العلمية
غفر الله له ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين



مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له..

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله..

صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغرِّ الميامين، ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذه عبارات يسيرة، وكلمات قليلة، دبجها - على استحياء - يراعُ أفقر الورى الراجي عفو ربه خالد خليل إبراهيم الزاهدي عن سيرته الذاتية ذاكرًا فيها:

محل وتاريخ الولادة، مع دراسته وطلبه للعلم، وتحصيله العلمي، ونشاطه الاجتماعي، والمؤلفات والبحوث والإصدارات التي قام بوضعها وإنجازها.

وإني كما قال الشاعر:

أَسِيرُ خَلْفَ رِكَابِ الْقَوْمِ ذَا عَرَجٍ مُؤَمَّلًا جَبْرَ مَا لَأَقِينْتُ مِنْ عَوَجِ
فَإِنْ لِحِقْتُ بِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا سَبَقُوا فَكَمْ لَرَبِّ السَّمَاءِ فِي النَّاسِ مِنْ فَرَجِ
وَإِنْ ظَلَلْتُ بِقَفْرِ الْأَرْضِ مُنْقَطِعًا فَمَا عَلَى عَرَجٍ فِي ذَاكَ مِنْ حَرَجِ

هذا والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



محل وتاريخ الولادة

ولد الفقير إلى الله تعالى راقم هذه السطور في مدينة بغداد المحروسة - فرَج الله كربها - في الأول من شهر شباط لسنة ألف وتسعمائة وخمس وسبعين (١٩٧٥/٢/١م)، الموافق لـ (١٣٩٥/١/٢٠هـ).



دراسته وطلبه للعلم

ما إن شبَّ صاحب الترجمة حتى حبب الله إليه العلم وأهله، فبدأ بقراءة كتب أهل العلم قبل أن يشتدَّ عوده، إلى أن هبَّ الله له أسباب السفر إلى أهل العلم للتلقي على أيديهم والانخراط في حلقاتهم المباركة.

ومنذ ذلك الوقت ابتدأ دارسته المنهجية العلمية على يد أفاضل العلماء والمشايخ الأجلاء، وفيما يلي قائمة بأسماء أشهر من تشرفت

بالدراسة على أيديهم - راجيًا من الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل - وهم كآلآتي:

١. الشيخ محمد عزيز الموصللي (رحمه الله تعالى) مدير مدرسة السيد أحمد الرفاعي الدينية في العراق.
٢. الشيخ أحمد الطيب (حفظه الله تعالى) من كبار فقهاء الشافعية في مدينة الموصل الحدباء.
٣. الشيخ الدكتور عبدالستار فاضل (حفظه الله تعالى) أستاذ أكاديمي في جامعة الموصل.
٤. الشيخ محمد رستم الجاف (رحمه الله تعالى) رئيس اتحاد علماء الدين في كركوك.
٥. فضيلة الشيخ فيضي الفيضي (رحمه الله تعالى) من كبار العلماء في مدينة الموصل الحدباء.
٦. فضيلة الشيخ الدكتور أكرم عبدالوهاب (حفظه الله تعالى) مسند أهل العراق صاحب الإجازات الشريفة والأسانيد العالية.
٧. فضيلة الشيخ خيرى السامرائي (حفظه الله تعالى) من كبار العلماء في مدينة تكريت.
٨. الشيخ مثنى عارف الجراح (حفظه الله تعالى) من المشايخ الأجلاء في مدينة الموصل الحدباء.
٩. الشيخ صفوان عارف الجراح (حفظه الله تعالى) من المشايخ الأجلاء في مدينة الموصل الحدباء.
١٠. الشيخ الدكتور عبدالكريم الحديثي (حفظه الله تعالى) أستاذ أكاديمي في جامعة تكريت.

١١. الشيخ عبدالستار القرداغي (حفظه الله تعالى) / من كبار العلماء في مدينة كركوك.
١٢. الأستاذ الدكتور محمد رمضان (حفظه الله تعالى) / من كبار علماء العراق، ومن أئمة الدنيا في العلوم العقلية.
١٣. فضيلة الشيخ العلامة محمد بن ياسين بن عبدالله (رحمه الله تعالى) / مفتي الموصل.
١٤. فضيلة الشيخ العلامة جمال عبدالكريم الدبان (رحمه الله تعالى) / المفتي السابق للديار العراقية.
١٥. فضيلة الشيخ عبدالله عبدالقادر القرداغي (حفظه الله تعالى) / من كبار العلماء في مدينة السليمانية.
١٦. الأستاذ العلامة الشيخ نوري فارس حمه خان (حفظه الله تعالى) / وهو من كبار علماء السليمانية.
١٧. الأستاذ العلامة الشيخ عبدالله البرخي (حفظه الله تعالى) / عضو اللجنة العليا للفتوى في السليمانية، وعضو المجلس العلمي في كردستان العراق.
١٨. سماحة العلامة الشيخ رافع بن طه الرفاعي العاني (حفظه الله تعالى) / مفتي الديار العراقية، ورئيس الأمانة العليا للإفتاء في العراق.

ومن المشايخ الذين تشرفت بحضور دروسهم لفترة وجيزة:

١. فضيلة الأستاذ العلامة الشيخ عبدالكريم بياره الشهير بـ(المدرس) شيخ مشايخنا ورئيس علماء العراق (رحمه الله تعالى).

٢. فضيلة الشيخ العلامة محمد فاضل السامرائي (رحمه الله تعالى) /
أستاذ أصول الفقه في كلية الشريعة - جامعة بغداد.



الإجازات العلمية

١. حصلت على الإجازة العلمية الأولى في العلوم الشرعية النقلية والعقلية من مفتي الديار العراقية سماحة العلامة الشيخ الدكتور رافع بن طه الرفاعي العاني (حفظه الله تعالى). في عام ٢٠١٠م.
٢. وحصلت على الإجازة العلمية الثانية في العلوم الشرعية النقلية والعقلية أيضاً من فضيلة الشيخ عبدالله عبدالقادر القرداغي (حفظه الله تعالى) / من كبار العلماء في مدينة السلیمانية. وإمام ومدرس جامع كاكه أحمد الشيخ. في عام ٢٠١١م.
٣. وحصلت على الإجازة العلمية الثالثة من الأستاذ العلامة مسند بلاد الرافدين الشيخ الدكتور أكرم عبدالوهاب الموصللي عن شيخه العلامة مفتي الموصل الشيخ محمد ياسين (رحمه الله تعالى). في عام ٢٠١٢م.
٤. وحصلت على الإجازة العلمية الرابعة من أستاذنا العلامة الشيخ نوري فارس حمه خان وهو من كبار علماء السلیمانية (حفظه الله تعالى). في عام ٢٠١٢م.
٥. وحصلت على الإجازة العلمية الخامسة من أستاذنا العلامة الشيخ عبدالله البرخي عضو اللجنة العليا للفتوى في السلیمانية، وعضو المجلس العلمي في كردستان العراق (حفظه الله تعالى). في عام ٢٠١٢م.

٦. وأروي جميع كتب الحديث والسنة، وكافة كتب الجادة
والمؤلفات المعتبرة في العلوم الشرعية، بالإجازة العامة عن
شيخي الفاضلين:

- الأستاذ العلامة مسند بلاد الترك، ومفتي عاصمة الخلافة
العثمانية، حضرة الشيخ محمد أمين سراج مدرس مسجد
السلطان محمد الفاتح بإسطنبول.
- الأستاذ العلامة مسند بلاد الرافدين الشيخ الدكتور أكرم
عبدالوهاب الموصللي.



المؤلفات والبحوث والإصدارات

❖ سلسلة الأساسيات لطالب العلم الشرعي:

الأساس في الصرف: وهو شرح لمتن البناء في علم الصرف.
الأساس في المنطق: وهو شرح لمتن إيساغوجي في علم
المنطق.

الأساس في الحديث: وهو شرح لمتن البيهقيونية في علم
المصطلح.

الأساس في الأصول: وهو شرح لمتن الورقات في علم أصول
الفقهاء.

❖ سلسلة المتون العلمية لطالب العلم الشرعي: (بترتيب جديد
ومعاصر):

متن البناء والأساس: في علم الصرف.
متن إيساغوجي: في علم المنطق.
متن البيقونية: في علم مصطلح الحديث.
متن الورقات: في علم أصول الفقه.
متن الآجرومية: في علم النحو.
متن الغاية والتقريب: في علم الفقه.
متن عوامل الجرجاني: في علم النحو.
متن نُحْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ: في علم مصطلح
الحديث.

❖ سلسلة بحوث تربوية (كتيبات):

فضل العلم في الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح.

رسالة إلى الأئمة والخطباء.

رسالة إلى طلاب العلم.

العلاقة بين العلماء والكتب.

اختيار الشيخ الرباني.

استغلال الوقت في طلب العلم.

الهمة العالية في طلب العلم.

❖ سلسلة الآداب والأخلاق التربوية:

آداب الطالب في الدرس.

آداب الطالب مع الشيخ.

❖ سلسلة الأربعينات النبوية:

الأربعون القدسية.

الأربعون الرمضانية.

❖ سلسلة المختصرات العلمية:

مختصر جامع بيان العلم وفضله (في ظلال العلم والعلماء).

تهذيب الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع.

❖ سلسلة المختارات من فتاوى العلماء:

٢٠٠ سؤال وجواب في أحكام الطهارة والوضوء.

٢٠٠ سؤال وجواب في أحكام الصلاة.

١٠٠ سؤال وجواب في أحكام الجنائز.

٢٠٠ سؤال وجواب في أحكام الصيام.

٢٠٠ سؤال وجواب في أحكام الزكاة.

٨٥ سؤال وجواب في أحكام صلاة العيدين وزكاة الفطر.

٧٥ سؤال وجواب في أحكام صلاة الجماعة.

٥٠ سؤال وجواب في أحكام صلاة الجمعة.

❖ كتب مصطلح الحديث:

تعليم الراوي في شرح تقريب النواوي (تهذيب تدريب الراوي).

الشرح الجديد على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.

❖ كتب النحو:

شرح عوامل الجرجاني.. في علم النحو.

❖ كتب الأصول:

شرح وتحقيق: شرح الورقات للمحلي.

تعريف العلم والجهل عند الأصوليين من خلال شرح الإمام
المحلي على جمع الجوامع.

❖ كتب المنطق:

شرح وتحقيق: كتاب (المطلع في شرح إيساغوجي) للقاضي
زكريا الأنصاري.

❖ كتب الحكمة (مقولات):

شرح وتوضيح: مقولات القزليجي.

❖ كتب آداب البحث والمناظرة:

شرح وتحقيق: رسالة الآداب للفاضل الكلنبوي (آداب كلنبوي).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

